

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48/Corr.1

22 August 2019

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والثمانون
مونتريال، من 27 إلى 31 مايو/أيار 2019

تصويب

تقرير الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية

صدرت هذه الوثيقة من أجل استبدال الفقرة 68 بالفقرة التالية:

68. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم كفاءة الطاقة في قطاع الخدمة ، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/10/Rev.1.
- (ب) أن الدراسة النظرية المشار إليها في الفقرة الفرعية ألف أعلاه سيتم تقديمها أمام الاجتماع الرابع والثمانين.
- (ج) أن تطلب من كبير الموظفين للرصد و التقييم تقديم تحديث حول وضعية الدراسة النظرية المشار إليها في الفقرة الفرعية ألف أعلاه.

(المقرر 9/83)

المرفق الأول

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48/Corr.2

6 December 2019

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والثمانون
مونتريال، من 27 إلى 31 مايو/أيار 2019

تصويب

تقرير الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية

تصدر هذه الوثيقة من أجل:

- الاستعاضة عن الجداول 2 و3 و4 و6 من المرفق الأول على النحو الملحق طيه.
- الاستعاضة عن عبارة "34.6 طنا من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2018" بعبارة "26.46 طنا من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2020" في الفقرة الأولى ؛ وبالرقم "36.63" بالرقم "26.46" والرقم "34.60" بالرقم "25.91" تحت العمود المعنون 2020 في التذييل 2-ألف من المرفق الثالث.

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48/Corr.3

21 June 2021

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والثمانون
مونتريال، من 27 إلى 31 مايو/ أيار 2019

تصويب

تقرير الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية

تصدر هذه الوثيقة من أجل:

• استبدال الآتي، في المرفق العاشر، التذييل 2- ألف:

○ "43.33" و "41.08" بما يلي "33.38" في الصف 1-1 والصف 2-1، على التوالي بالنسبة لعام 2020؛

○ "2.57" بما يلي "12.50" في الصف 1-4-1؛

○ "43.31" بما يلي "33.38" في الصف 3-1-4؛

○ "8.10" بما يلي "7.90" في الصف 3-3-4.

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/48

31 May 2019

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والثمانون
مونتريال، من 27 إلى 31 مايو/أيار 2019

تقرير الاجتماع الثالث والثمانين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. عُقد الاجتماع الثالث والثمانون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال في مقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا، من 27 إلى 31 مايو/أيار 2019.
2. وحضر الاجتماع ممثلون عن البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية طبقا للمقرر 18/XXX للاجتماع الثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) أطراف غير عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: بلجيكا، وكندا (الرئيس)، وفرنسا، وهنغاريا، واليابان، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) أطراف عاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين، وبنن، والصين، وغرينادا، والكويت، والنيجر ورواندا (نائب الرئيس).
3. وطبقا للمقررات التي اتخذتها اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمراقبين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) باعتبار كل منهما وكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.
4. وحضر أيضا الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون، ورئيس مكتب الاجتماع الثلاثين للأطراف.
5. وحضر أيضا كمراقبين ممثلون عن تحالف سياسة الجو المسؤولة، ووكالة التحقيق البيئي، ومعهد الحوكمة والتنمية المستدامة، وبرنامج كيغالي لكفاءة التبريد، ورابطة منتجي غازات التبريد في الهند.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع الرئيس، السيد فيليب شيموني، الذي رحب بالمشاركين في الاجتماع الأول لعام 2019. وقال إن اللجنة التنفيذية لديها عدد من قضايا السياسات للمناقشة فيما يتعلق بتنفيذ تعديل كيغالي. وفي هذا الصدد، شجع الأعضاء على تحقيق تقدم فيما يتعلق بوضع مبادئ توجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية حتى يمكن إدراج نتائج ملموسة في تقرير اللجنة التنفيذية إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف. كما أشار، فيما يتعلق بكفاءة الطاقة، إلى أن الأمانة أعدت وثائق لمساعدة الأعضاء في مداولاتهم حول طرق تفعيل مقررات الأطراف بشأن هذه المسألة، وبشأن الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تقوم بتعبئة الموارد التي يمكن استخدامها لتحسين كفاءة الطاقة عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، وبشأن المعلومات التقنية المتعلقة بكفاءة الطاقة الواردة في تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي. وفيما يتعلق بالهيدروفلوروكربون-23، ستنتظر اللجنة في خيارات مقترح المشروع لمساعدة بلد من بلدان المادة 5 في تحقيق تدابير الرقابة على الإنتاج الثانوي من الهيدروفلوروكربون-23 بموجب تعديل كيغالي وستناقش ما إذا كانت ستوفر توجيهات بشأن السياسات فيما يتعلق بمشروعات مماثلة في بلدان المادة 5 الأخرى.

7. وكانت هناك حاجة أيضا إلى توجيهات من اللجنة بشأن أعمال الرصد والتقييم، بما في ذلك الدراسة المكتبية المنقحة لتقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، واختصاصات لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، واختصاصات لتقييم كفاءة الطاقة في قطاع الخدمة.

8. وأعدت الأمانة وثيقة تقدم نظرة عامة على النظم الحالية للرصد والإبلاغ والتحقق وإصدار التراخيص والحصص واجبة الإنفاذ التي تم تطويرها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف لمساعدة الأعضاء في متابعة القضايا التي أثارها الأطراف فيما يتعلق بالانبعاثات غير المتوقعة من الكلوروفلوروكربون-11. وكان معروضا على اللجنة أيضا تقرير شامل من حكومة الصين عن نظم البلد الحالية للرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ فيما يتعلق باتفاقاتها ذات الصلة مع اللجنة التنفيذية الخاصة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالإضافة إلى تقرير بشأن النظام الحالي لرصد استهلاك عوامل نفخ الرغوى في الشركات التي تتلقى مساعدة بموجب المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، بما في ذلك منهجية للتحقق.

9. وبالإضافة إلى قضايا السياسات، ستنتظر اللجنة التنفيذية في 88 مشروعا ونشاطا بقيمة إجمالية قدرها 68 مليون دولار أمريكي. وتضمنت هذه المشروعات والأنشطة العديد من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وطلبات إعداد المشروع للمرحلتين الثانية والثالثة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستناقش اللجنة التنفيذية بنود جدول الأعمال القياسية، بما في ذلك المسائل المالية المتعلقة بالمساهمات وأرصدة المشروعات وتسوية الحسابات، وتحديث عن حالة تنفيذ خطة الأعمال المجمعة للفترة 2019-2021، وتقارير عن عدد كبير من المشروعات المحددة، وتقارير إنجاز المشروعات والتأخيرات في تقديم الشرائح.

10. ومن بين الوثائق الأخرى التي يتعين النظر فيها: موجز لتحليل بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال ومشروع النموذج المنقح للإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري لإدراج المواد الهيدروفلوروكربونية الخاضعة للرقابة بموجب تعديل كيغالي؛ ووثيقة تحتوي على تحليل إضافي، حسب البلد، للقضايا المتعلقة بوحدة إدارة المشروعات والتكاليف المؤسسية الأخرى؛ وورقة تحدد العناصر الرئيسية لسياسة جنسانية محتملة للصندوق المتعدد الأطراف.

11. وسيعاد إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج في الاجتماع الحالي لدراسة المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ولاستعراض المبادئ التوجيهية وشكل الإبلاغ الموحد المستخدم أثناء

التحقق من إزالة لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون ومعالجة المسائل المتعلقة بخطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين .

12. وفي الختام، ذكر الرئيس أعضاء اللجنة التنفيذية بأن توجيهاتهم سيكون لها أثر على عمل الصندوق المتعدد الأطراف، وحثهم على إحراز تقدم كبير في جميع المسائل المعروضة عليهم، وشكرهم على التزامهم المستمر.

البند 2 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

13. أقرت اللجنة التنفيذية جدول الأعمال التالي للاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/1 ، بصيغته المعدلة شفهيًا:

- 1- افتتاح الاجتماع.
- 2- المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
- 3- أنشطة الأمانة.
- 4- المسائل المالية:
 - (أ) حالة المساهمات والمصروفات؛
 - (ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
 - (ج) حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد (المقرر 3/82(ب))؛
 - (د) تسوية حسابات عام 2017 (المقرر 5/82(ز)).
- 5- بيانات البرنامج القطري وآفاق الامتثال.
- 6- التقييم:
 - (أ) الدراسة النظرية المنقحة عن تقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمساعدة في تنفيذ تعديل كيغالي؛
 - (ب) اختصاصات للدراسة النظرية عن تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال؛
 - (ج) اختصاصات للدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة.

- 7- تنفيذ البرنامج:
- (أ) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة؛
- (ب) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2019.
- 8- تخطيط الأعمال:
- (أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة الأعمال المراجعة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021؛
- (ب) التأخيرات في تقديم الشرائح.
- 9- مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيينها خلال استعراض المشروعات؛
- (ب) التعاون الثنائي؛
- (ج) برامج العمل:
- (1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2019؛
- (2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة لعام 2019؛
- (3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعام 2019؛
- (د) المشروعات الاستثمارية؛
- 10- نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 86/82(ج)).
- 11- استعراض نظم التكاليف الإدارية: تحليل حسب البلد بشأن وحدات إدارة المشروعات، والتعزيز المؤسسي، والوكالات المنفذة، بما في ذلك الأنشطة والتمويل في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، والوحدات الأساسية والعناصر الأخرى من نظام التكاليف الإدارية، ومعلومات عن التحقق المستقل على المستوى الوطني (المقرر 82/82(ب)).
- 12- المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال:
- (أ) كفاءة استخدام الطاقة:
- (1) ورقة عن الوسائل لتفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 83/82(ج))؛

(2) ورقة عن معلومات عن الصناديق والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تقوم بحشد الموارد لكفاءة استخدام الطاقة التي يمكن استخدامها عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 83/82(د))؛

(3) موجز لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المقرر 3/82 (هـ) (المقرر 83/82(و))؛

(ب) إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل (المقرر 84/82)؛

(ج) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 85/82).

- 13- سياسات المنظور الجنساني المحتملة للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 7/81 (هـ)).
- 14- مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف.
- 15- تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج.
- 16- مسائل أخرى.
- 17- اعتماد التقرير.
- 18- اختتام الاجتماع.

(ب) تنظيم العمل

14. وافقت اللجنة التنفيذية على النظر، في إطار البند 16 من جدول الأعمال، مسائل أخرى، في القضايا المتعلقة بمواعيد وأماكن الاجتماعات الرابع والثمانين والخامس والثمانين والسادس والثمانين للجنة التنفيذية.

15. ووافقت اللجنة التنفيذية كذلك على إعادة إنشاء الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج بالتشكيل التالي: الأرجنتين وكندا والصين وفرنسا وغرينادا والنيجر والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

البند 3: أنشطة الأمانة

16. رحب كبير الموظفين بأعضاء اللجنة التنفيذية والمشاركين الآخرين في الاجتماع الحالي. وأعرب عن حزن جميع الزملاء لوفاة السيد ماني سوبرامانيان، الذي كان أول مسؤول لإدارة الصندوق وأول مسؤول إداري له والذي قدم مساهمات فائقة لإنشاء البنية التحتية ونظم تشغيل الأمانة.

17. وقدم بعد ذلك الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/2، التي قدمت لمحة عامة عن العمل الذي أجرته الأمانة منذ الاجتماع الثاني والثمانين، بما في ذلك ملخصات للاجتماعات التي حضرها موظفو الأمانة والبعثات التي

قاموا بها. وقال إن الأمانة مع أمين الخزانة استمرا في تقديم معلومات عن الصندوق المتعدد الأطراف التي طلبتها بلدان مانحة عديدة كانت قد وافقت على النظر في سداد المساهمات المتأخرة للصندوق.

18. وأجرت الأمانة مناقشات غير رسمية مع التحالف المعني بالمناخ والهواء النقي بشأن بناء قيادة رفيعة المستوى وتيسير التعاون فيما بين أصحاب المصلحة بهدف دعم الكفاءة المعززة لاستخدام الطاقة في قطاع التبريد عندما تنفذ البلدان التخفيض التدريجي لاستخدام غازات التبريد بالهيدروفلوروكربون بموجب بروتوكول مونتريال. وكانت الأمانة قد اقترحت دعماً أكبر لتدابير السياسات والتدابير التنظيمية وغيرها من التدابير للنهوض باعتماد المعدات ذات الكفاءة الأعلى لاستخدام الطاقة، بما في ذلك في مجال تصميم المباني المحسن، خارج نطاق المبادرات التي تتعلق مباشرة بالتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون.

19. وفيما يتعلق بمسألة تقييم الصندوق المتعدد الأطراف بواسطة شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف (MOPAN)، استضافت الشبكة الاجتماع الأولي للتقييم في مقرها في باريس في فبراير/شباط 2019. وفي ذلك الاجتماع، قدمت رئيسة الشبكة الفريق الذي سيتولى المسؤولية عن التقييم وأعطت وصفا موجزا لكيفية إجراء التقييم، بما في ذلك أصحاب المصلحة المشاركين، ودورة التقييم والمنهجية. وقدم كبير الموظفين عرضاً عن الصندوق المتعدد الأطراف، يغطي حوكمته، ونموذج أعماله وإنجازاته. وستعقد اجتماعات بين الأمانة والشركة الاستشارية المستقلة التي عينتها الشبكة لتنفيذ التقييم في يولييه/تموز 2019 ويجري حالياً تنظيم اجتماعات ثنائية مع الوكالات المنفذة.

20. وفيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالموظفين، عينت الأمانة السيد سافيتيتش لشغل الوظيفة الشاغرة لمسؤول المعلومات، على أساس مؤقت، وللمساعدة في التحضيرات للاجتماعين الثالث والثمانين والرابع والثمانين. كما شرح كبير الموظفين أن المسؤوليات وتعدد المهام المرتبطة بثلاث وظائف قد زادت بدرجة عالية. ولذلك، فهو يلتمس المشورة من اللجنة عما إذا كان يمكنه تقديم طلبات إلى إدارة خدمات الموارد البشرية في نيروبي لإجراء إعادة تصنيف رسمية للوظائف، والنتائج التي يمكن أن تنعكس على ميزانيات أمانة الصندوق لتقديره إلى الاجتماع الرابع والثمانين. وأبلغ كبير الموظفين أيضاً اللجنة بأن نائب كبير الموظفين، السيد مونياردزي شينجي، قد عين في وظيفة أخرى في منظومة الأمم المتحدة.

21. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب العديد من الأعضاء عن تقديرهم للعمل الذي نفذته الأمانة على مدى الفترة الفاصلة بين الدورات، بما في ذلك تحضير الوثائق للاجتماع الحالي.

22. ورحب أحد الأعضاء بحقيقة أن تقييم شبكة تقييم أداء المنظمات المتعددة الأطراف سيتم تكييفه حسب هيكل الصندوق المتعدد الأطراف لضمان الإنصاف ومراعاة الاختلافات بين الصندوق والمنظمات الأخرى التي تخضع للتقييم. وقال أيضاً إن صفائح الوقائع بشأن المشروعات الإيضاحية المنشورة على الموقع الشبكي للأمانة كانت ذات جودة عالية، وإنه يرحب بمزيد من صفائح الوقائع مع معلومات عن المشروعات الإيضاحية التي تصل إلى الإتمام.

23. وفيما يتعلق برفع درجات الموظفين، طلب العديد من الأعضاء معلومات إضافية عن المبرر المنطقي وراء التغييرات المقترحة. واقترح أحد الأعضاء أن تقدم المعلومات في الوثيقة بشأن ميزانية الأمانة في الاجتماع الرابع والثمانين. واقترح عضو آخر أن يحتوي التقرير عن أنشطة الأمانة المقدم إلى نفس الاجتماع على مخطط تنظيمي لتكوين الموظفين في الأمانة والأدوار والمسؤوليات المرتبطة بكل وظيفة. ومن شأن ذلك أن يساعد اللجنة في الحصول على لمحة عامة أوضح للموارد المتاحة والاحتياجات المستقبلية للأمانة وتقييم التأثيرات المالية لمقترحات الموظفين.

24. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً، مع التقدير، بالتقرير عن أنشطة الأمانة الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/2؛
- (ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تدرج في تقريرها عن أنشطة الأمانة المقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين، مخططاً تنظيمياً يبين هيكل الموظفين في الأمانة وأدوار ومسؤوليات كل منصب.

(المقرر 1/83)

البند 4: المسائل المالية

(أ) **حالة المساهمات والمصروفات**

25. قدم أمين الخزانة التقرير عن حالة المساهمات والمصروفات الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/3 وعرض معلومات محدثة عن مساهمات البلدان في الصندوق المتعدد الأطراف. ومنذ إصدار الوثيقة، تلقى أمين الخزانة مساهمات إضافية يصل مجموعها إلى 9.622.172 دولار أمريكي من حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وأوزبكستان. ولاحظ أن أوزبكستان تسدد أول مساهمة لها للصندوق مع دفع مساهمتها لعام 2019. وقال أيضاً إن فواتير التذكير قد تم إرسالها، في بداية فبراير/شباط 2019، إلى الأطراف التي لديها مساهمات متأخرة.

26. ومنذ 27 مايو/أيار 2019، بلغ رصيد الصندوق 159.423.266 دولار أمريكي، وجميعه نقدياً. وبلغت نسبة المدفوعات مقابل إجمالي التعهدات لعام 2019 ما نسبته 54 في المائة وانخفضت الخسارة النابعة عن آلية سعر الصرف الثابت بمقدار 900.000 دولاراً أمريكياً منذ الاجتماع الثاني والثمانين. وبلغت الخسارة التراكمية نتيجة لآلية سعر الصرف الثابت منذ إنشائها 32,8 مليون دولار أمريكي.

27. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، الوارد في المرفق الأول بالتقرير الحالي؛
- (ب) الإحاطة علماً أيضاً مع التقدير، باستلام أول مساهمة لحكومة أوزبكستان لعام 2019؛
- (ج) دعوة حكومة أذربيجان إلى مواصلة مناقشاتها الداخلية بهدف بدء سداد المساهمات في الصندوق المتعدد الأطراف، مع الإحاطة علماً، مع التقدير، بأن المناقشات قد دارت بالفعل بين ممثلي الحكومة والأمانة؛
- (د)حث جميع الأطراف على دفع مساهماتها في الصندوق المتعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن؛
- (هـ) أن تطلب إلى كبير الموظفين وأمين الخزانة مواصلة المتابعة مع الأطراف التي عليها مساهمات مستحقة لفترة ثلاث سنوات أو أكثر، وتقديم تقرير عن ذلك في الاجتماع الرابع والثمانين.

(المقرر 2/83)

(ب) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

28. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/4، التي ورد فيها بطريق الخطأ أن مشروعات لليونيدو – هما خطتا إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمقدونيا الشمالية وقطر – لهما أرصدة محتجزة ”بقرار من اللجنة التنفيذية“. غير أنها أوضحت أن اليونيدو لا تحتفظ بأي أرصدة خاصة بمشروعات تم إنجازها ”بقرار من اللجنة التنفيذية“.

29. وقالت أيضاً إن اليونيب، بعد إصدار الوثيقة، قد أعاد مبلغ 113.658 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، الخاصة بعدد قدره 12 من أصل 13 دراسة استقصائية مستكملة لمشروعات لبدائل المواد المستنفدة للأوزون لديها أرصدة. وبالتالي، فإن الرصيد الوحيد الذي يحتفظ به اليونيب عن دراسة استقصائية واحدة لمشروع بدائل المواد المستنفدة للأوزون هو مبلغ سبق تقديمه على سبيل السلفة لحكومة الجزائر (ALG/SEV/74/TAS/82)، ويتولى اليونيب حالياً استعادته. وأوصي بأن يُطلب إلى اليونيب إعادة ذلك الرصيد إلى الاجتماع الرابع والثمانين.

30. وأضافت أن مجموع التمويل المطلوب في هذا الاجتماع يبلغ 68 069 436 دولاراً أمريكياً، بما يشمل تكاليف دعم الوكالة، وأنه إذا أُخذت في الاعتبار الأرصدة والمعلومات المستكملة المقدمة من أمين الخزانة، فإن إجمالي التمويل متاح للالتزامات الجديدة يصل إلى 164.711.004 دولار أمريكي.

31. ورداً على استفسار عن الكيفية التي تصدر بها قرارات استعادة الأرصدة المتبقية، أوضحت ممثلة الأمانة أن الأمانة تبلغ اللجنة التنفيذية بشأن الأرصدة التي تظل في عهدة الوكالات المنفذة لمدة أكثر من سنة واحدة بعد أن تعتبر المشروعات قد أُنجِزت، والأمر يرجع إلى اللجنة التنفيذية في أن تقرر متى تطلب إعادة تلك الأرصدة.

32. وأعرب أحد الأعضاء عن القلق إزاء ضخامة المبلغ الذي يعيده اليونيب، مع الإشارة إلى الحاجة إلى الأموال في إطار برنامجه للمساعدة على الامتثال، من أجل دعم البلدان العاملة بموجب المادة 5، ولا سيما البلدان القليلة الاستهلاك للمواد المستنفدة للأوزون. وأوضح ممثل اليونيب أن معظم الأموال الجاري إعادتها بموجب برنامج المساعدة على الامتثال تتعلق بتمويل لوظائف لم يتم صرفه وليس بأنشطة برنامجية. وفيما يتعلق بإعادة أرصدة تمويل الدراسة الاستقصائية لمشروعات بدائل المواد المستنفدة للأوزون، قال إن المشكلة هي التأخير في تسجيل المبالغ المنفقة الخاصة بالمشروعات التي تم إنجازها. وقال إن اليونيب سيحاول تقليل المبالغ المعادة إلى الصندوق في المستقبل بموجب برنامج المساعدة على الامتثال.

33. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/4؛

(2) أن صافي مستوى الأموال التي تعيدها الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الثالث والثمانين قدره 5.278.006 دولار أمريكي، ويتألف من 267.329 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 19.219 دولاراً أمريكياً من اليونديبي؛ و 2.927.147 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 265.091 دولاراً أمريكياً من اليونيب؛ و 345.199 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 25.603 دولاراً

- أمريكياً من اليونيدو؛ و1.333.562 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 94.856 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (3) أن صافي مستوى الأموال التي ستعاد إلى المساهمات الإضافية لدعم البدء السريع في تنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية قدره 225.992 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 15.819 دولاراً أمريكياً من البنك الدولي؛
- (4) أن اليونيب يحتفظ بأرصدة قدرها 333.873 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة لأحد عشر مشروعاً منجزاً منذ أكثر من سنتين، بما في ذلك مشروع تعزيز مؤسسي واحد أنجز في عام 2013؛
- (5) أن اليونيب يحتفظ بأرصدة قدرها 56.500 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة للدراسة الاستقصائية لمشروع بدائل المواد المستنفدة للأوزون (ALG/SEV/74/TAS/82)؛
- (6) أن اليونيدو تحتفظ بأرصدة قدرها 154.257 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالة، لمشروعين أنجزا منذ أكثر من سنتين؛
- (7) أن صافي مستوى الأموال وتكاليف دعم الوكالات التي ستعيدها الوكالات الثنائية إلى الاجتماع الثالث والثمانين قدره 3.100 دولاراً أمريكياً، ويتألف من: 53 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 دولارات أمريكية من حكومة اليابان؛ وإعادة مبلغ 2.736 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 356 دولاراً أمريكياً من حكومة إسبانيا؛ ومبلغ ائتماني قدره 48 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 دولارات أمريكية من حكومة فرنسا؛
- (8) أن حكومة فرنسا ستعيد فائدة متحققة قدرها 6.632 دولاراً أمريكياً، وستعتبر دخلاً إضافياً للصندوق؛

(ب) أن تطلب:

- (1) إلى الوكالات الثنائية والمنفذة صرف أو إلغاء الالتزامات غير اللازمة للمشروعات المنجزة والمشروعات المنجزة "بقرار من اللجنة التنفيذية"، وإعادة الأرصدة إلى الاجتماع الرابع والثمانين؛
- (2) إلى اليونيب واليونيدو صرف أو إلغاء الالتزامات المتعلقة بالمشروعات المنجزة منذ أكثر من سنتين، وإعادة الأرصدة إلى الاجتماع الرابع والثمانين؛
- (3) إلى اليونيب إعادة الرصيد المستحق للدراسة الاستقصائية لمشروع بدائل المواد المستنفدة للأوزون للجزائر (ALG/SEV/74/TAS/82) قبل الاجتماع الرابع والثمانين، تمشياً مع المقرر 75/80(ج)1؛
- (4) إلى أمين الخزانة أن يتابع مع حكومة فرنسا بشأن إعادة مبلغ قدره 6.632 دولاراً أمريكياً، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)8 أعلاه، نقداً.

(المقرر 3/83)

(ج) حالة المساهمات الإضافية في الصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد (المقرر 3/82 (ب))

34. عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/5 وقال إن تم استلام مبلغ 25.764.209 دولار أمريكي، بما في ذلك 251.138 دولارا أمريكيا في صورة فوائد مكتسبة، وتم صرف مبلغ 25.503.180 دولارا أمريكيا. كما قال إنه كان هناك وفورات بمقدار 18.003 دولارا أمريكيا على مبلغ 100.000 دولارا أمريكيا الموافق عليه في الاجتماع التاسع والسبعين لتقييم خيارات لتدمير الهيدروفلوروكربون-23 من مرافق إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وفي 27 مايو/أيار 2019، بلغ الرصيد المتوافر للمساهمات الإضافية للتخفيض التدريجي للهيدروفلوروكربون 279.032 دولارا أمريكيا.

35. واقترح أحد الأعضاء، أنه بعد الموافقة على أي مشروعات في الاجتماع الحالي، أن يدمج أمين الخزانة الأموال المتبقية من المساهمات الإضافية مع المبالغ المحتجزة في الحسابات العادية للصندوق. وشرح أمين الخزانة أن معظم الاتفاقات مع البلدان المانحة تنص على أن أي فائدة مكتسبة من المساهمات الإضافية ستعتبر جزءا من الإيرادات العادية. وقال إن أي مبالغ متبقية بعد الاجتماع الحالي من المرجح أن تكون مجرد مثل هذه الفائدة.

36. وقال كبير الموظفين إنه بعد الاجتماع الحالي، سيقدم تقريرا إلى البلدان المانحة المعنية عن كيفية استخدام المساهمات الإضافية ويلتمس مشورتها حول كيفية استخدام أية أرصدة متبقية.

37. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/5؛

(ب) أن تطلب من أمين الخزانة، أن يقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين، كجزء من حسابات عام 2018 للصندوق المتعدد الأطراف، بيانا مصدقا لإيرادات ومصروفات المساهمات الإضافية لدعم البدء السريع لتنفيذ التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية، بشكل منفصل عن المساهمات العادية للصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) وأن تنظر في الاجتماع الرابع والثمانين في كيفية استخدام أية أرصدة متبقية، مع مراعاة المشاورات حول المسألة بين كبير الموظفين والبلدان المانحة الـ 17 التي دفعت مساهمات إضافية للصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 4/83)**(د) تسوية حسابات عام 2017 (المقرر 5/82 (ز))**

38. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/6.

39. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بما يلي:

(1) تسوية حسابات عام 2017 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/6؛

(2) تقديم اليونيب تنقيحا لتقريره المرحلي اعتبارا من 31 ديسمبر/كانون الأول 2017؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب أن يظهر في حساباته لعام 2018:

(1) مبلغ 7.357 دولارا أمريكيا في الإيرادات يمثل المكاسب في سعر الصرف في السنوات السابقة التي لم تسجل في حساباته الختامية لعام 2017؛

(2) مبلغ 317.438 دولارا أمريكيا في المصروفات يمثل الفرق بين تكاليف دعم الوكالة المتوقعة والتكاليف الفعلية لدعم الوكالة غير المسجلة في الحسابات الختامية لعام 2017.

(المقرر 5/83)

البند 5 من جدول الأعمال: بيانات وتوقعات البرامج القطرية لأغراض الامتثال

40. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7. وأوضحت أن الأمانة لم تتمكن من إجراء تحليل شامل لحالة الامتثال لعام 2018، حيث قدم 41 بلدا فقط تقارير بيانات برامجها القطرية لعام 2018 في الوقت المحدد. ولكن بعد إصدار الوثيقة، قدم 70 بلدا آخر بياناتها لعام 2018، وقدمت جمهورية أفريقيا الوسطى بياناتها لعام 2013. ولفتت الانتباه أيضا إلى القسم جيم-2 من مشروع شكل الإبلاغ المنقح بشأن متوسط الأسعار المقدرة لبدائل المواد المستنفدة للأوزون، والتي سيتم تعديلها في النسخة النهائية بإدراج الهيدروفلوروكربون-227ea، والهيدروفلوروكربون-236fa، والموارد الهيدروفلوروكربونية الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخط وإزالة الصفين 11 و14.

41. وفي وقت لاحق، وردا على استفسارات متعلقة بمواءمة الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية والمادة 7، أكدت ممثلة الأمانة أن شكل الإبلاغ عن البيانات بموجب المادة 7 قد أخذت في الاعتبار عند تصميم مشروع الشكل المنقح للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية. واستند هذا الأخير إلى الشكل الحالي للإبلاغ، مع إضافة المواد الواردة في المرفق واو. وفيما يتعلق بتوقيت الإبلاغ، كان يتعين على البلدان تقديم بيانات برامجها القطرية قبل ثمانية أسابيع من الاجتماع الأول للجنة لهذا العام، أو في موعد لا يتجاوز 1 أيار/مايو، لتيسير استعراض الأمانة للمشروعات.

42. وفيما يتعلق بالأسعار التي سيتم تقديمها في القسم جيم من شكل الإبلاغ المنقح عن البرامج القطرية، أوضحت ممثلة الأمانة أنه سيطلب إلى البلدان من الآن فصاعدا تحديد ما إذا كانت الأسعار هي أسعار على ظهر السفينة أو البيع بالتجزئة، ولكن يمكن أن تختار الإبلاغ عن واحدة أو الأخرى. كما أن الشكل المنقح للإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية يتطلب كذلك بيانات عن تكاليف الطاقة، لأنه في الاجتماع الرابع والسبعين، أعرب العديد من أعضاء اللجنة عن رغبتهم في الاطلاع على هذه المعلومات.

43. وأثناء المناقشة، أكد العديد من الأعضاء على أهمية الإبلاغ عن بيانات البرنامج القطري في الوقت المناسب لتمكين الأمانة من إجراء تحليلاتها واللجنة من القيام بعملها. كما أثر عدد من الشواغل، بما في ذلك ما يتعلق بزيادة عبء الإبلاغ الناتج عن الشكل المنقح للإبلاغ، وحقيقة أن بلدان المادة 5 لم تتوافر لديها بعد البيانات المفصلة المطلوبة عن المواد الهيدروفلوروكربونية، وفي ضوء الانبعاثات غير المتوقعة من الكلوروفلوروكربون-11، إزالة المواد من شكل الإبلاغ المنقح، بمجرد الوصول إلى السنة الأخيرة من الإزالة، بالنظر إلى أن الإبلاغ الجاري للمواد المزالة يمكن أن يوفر شكلا مفيدا لرصد الكشف المبكر عن المفارقات.

44. ولاحظ العديد من الأعضاء أن المناقشات التي تجري في إطار البند 10 من جدول الأعمال "نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف"، يمكن أن يكون لها آثار على الشكل المنقح النهائي للإبلاغ عن البيانات القطرية. ولذلك وافقت اللجنة على استئناف نظرها في المسألة بعد إجراء المناقشة.

45. وعقب المناقشة التي دارت في إطار البند 10 من جدول الأعمال، وافقت اللجنة على إحالة المسألة إلى فريق اتصال أنشئ في إطار ذلك البند من جدول الأعمال.

46. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحاط علما بالمعلومات عن بيانات البرنامج القطري وتوقعات الامتثال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7، بما في ذلك:

(1) أن 143 بلدا قدمت بيانات البرنامج القطري لعام 2017، وقدم 122 بلدا منها باستخدام النظام المعتمد على الويب؛

(2) أن اليمن لم تقدم حتى 9 أبريل/ نيسان 2019 بيانات البرنامج القطري عن السنوات من 2014 إلى 2017؛

(ب) أن تحاط علما كذلك بأن جمهورية أفريقيا الوسطى قدمت تقرير بياناتها القطرية لعام 2013، وأن 70 بلدا إضافيا قدم تقريره لعام 2018 بعد إصدار الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تبث برسالة إلى حكومة اليمن بخصوص تقارير بيانات البرنامج القطري المتعلقة عن السنوات 2014 و2015 و2016 و2017، وحثها على تقديم تلك التقارير في أسرع وقت ممكن؛

(د) أن تدعو أعضاء اللجنة التنفيذية إلى الإدلاء بتعليقات فيما يتعلق بمشروع الشكل المنقح لتقارير بيانات البرنامج القطري لعام 2020 وما بعده الوارد في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/7 بحلول أول أغسطس/ آب 2019؛

(هـ) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، للاجتماع الرابع والثمانين، تحديثا لمشروع الشكل المنقح لتقارير بيانات البرنامج القطري ومشروع الدليل العملي لإبلاغ بيانات البرنامج القطري، مع مراعاة التعليقات التي قدمها أعضاء اللجنة التنفيذية تمشيا مع الفقرة الفرعية (د) أعلاه، والمناقشات التي دارت في الاجتماع الثالث والثمانين.

(المقرر 6/83)

البند 6 من جدول الأعمال: التقييم

(أ) دراسة نظرية منقحة لتقييم أنشطة إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل المساعدة في تنفيذ تعديل كيغالي

47. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/8، التي تحتوي على نسخة منقحة للدراسة النظرية لتقييم أنشطة إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل المساعدة في

تنفيذ تعديل كيغالي. وتم تنقيح الدراسة النظرية استجابة لوجهة النظر التي أعرب عنها أعضاء اللجنة التنفيذية في الاجتماع الثاني والثمانين بأن الدراسة النظرية لم ترد على بعض الأسئلة المنصوص عليها في الاختصاصات.

48. وشكر العديد من الأعضاء كبيرة موظفي الرصد والتقييم على المعلومات الإضافية الواردة في التقرير. غير أنه كان من رأي بعض الأعضاء أن الدراسة ما زالت تفتقر إلى معلومات عن أوجه التآزر المحتملة بين الأنشطة القائمة والبنية التحتية التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، ورأي آخرون أنها تفتقر إلى معلومات عن إزالة المواد كلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة المحتملة لإعداد التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية. وذكر الأعضاء أهمية تعظيم أوجه التآزر هذه. وتم التشديد على أن الدراسة النظرية لم تكن المصدر الوحيد للمعلومات التي ينبغي الاستناد إليها؛ وأن هناك وثائق أخرى وسياسات ذات الصلة من اللجنة التنفيذية، ومقترحات طرحها أعضاء اللجنة التنفيذية، والعمل الذي تقوم به المؤسسات بخلاف الصندوق المتعدد الأطراف، وخبرة الناس العاملين في الميدان. وكذلك أشير إلى أن الغرض من الدراسة النظرية يتمثل في تقديم معلومات، وليس أن تكون الأساس الوحيد لصياغة المبادئ التوجيهية.

49. وردا على سؤال عما إذا كانت اللجنة التنفيذية مستعدة للنظر في تمويل خطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية، أشير إلى أن اللجنة التنفيذية ستقوم بمناقشة إعداد المبادئ التوجيهية لتكاليف التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية في بلدان المادة 5، تحت البند 12 (ب) من جدول الأعمال.

50. وأثار أحد الأعضاء نقطة بأن الدروس المستفادة من الدراسة النظرية كانت ذات صلة بالمشروعات الاستثمارية الرامية إلى التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية كما كانت ذات صلة بخطط التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية واقترح أن يتم تعديل توصية اللجنة التنفيذية بناء على ذلك.

51. وعقب المناقشة، طلب الرئيس من الأعضاء المهتمين بالأمر أن يجتمعوا مع كبيرة موظفي الرصد والتقييم لمناقشة التوصية وإبلاغ الجلسة العامة.

52. وعقب ذلك التقرير، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالدراسة النظرية لتقييم أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمساعدة في تنفيذ تعديل كيغالي الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/8؛

(ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة أن تطبق، حسب الاقتضاء، نتائج وتوصيات التقييم المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة، عند إعداد مشروع المبادئ التوجيهية لتمويل إعداد مشروعات التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروكربونية، أن تأخذ في الاعتبار الدروس المستفادة من الدراسة النظرية المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، فضلا عن أية معلومات ومقررات أخرى للجنة التنفيذية ذات الصلة.

(المقرر 7/83)

(ب) اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال

53. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/9. وأثارت مسألة تعريف مفهوم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، قائلة إن اللجنة التنفيذية يمكن أن تختار بين تعريف أضيق نطاقاً للاستدامة، يتعلق تحديداً بإزالة المواد الخاضعة للرقابة التي تتحقق من خلال بروتوكول مونتريال وتعريف أعرض

نطاقاً يرتبط بأهداف التنمية المستدامة. وأضافت أنه في حالة اختيار التعريف الأعرض نطاقاً، يمكن تبادل المنهجية لقياس الاستدامة مع الوكالات المنفذة، لاستخدامها بعد بعض التدريب.

54. والتست توضيحات إضافية بخصوص معنى الاستدامة. وأشار إلى أن هناك مسألتين تتعلق بالمسألة: استدامة الامتثال لبروتوكول مونتريال واستدامة أثر المساعدة المقدمة بموجب بروتوكول مونتريال. فاستدامة الامتثال تسري على جميع الأطراف، بينما تسري استدامة المساعدة على أطراف المادة 5 وتعتمد على الهيئات والسياسات والتشريعات والبنية التحتية في البلد الذي يتلقى المساعدة. وأي منهجية لقياس الاستدامة في هذا الصدد ينبغي أن تأخذ ذلك في الاعتبار.

55. وردا على سؤال عن اختيار المنهجية لقياس الاستدامة في المعني العريض النطاق، بالعلاقة إلى أهداف التنمية المستدامة، شرحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أنها أصبحت على دراية بالمنهجية المقترحة، مع قراءة الأدبيات المتخصصة وأنه يبدو أنها توائم أهداف بروتوكول مونتريال. وأعرب أحد الأعضاء عن رأي مفاده أن تلك المنهجية كانت معقدة وذاتية وتتطلب في الغالب فريقاً متعدد التخصصات للحصول على نتائج ملموسة. وإذا كان القرار قد اتخذ لمطالبة الوكالات المنفذة باستخدام المنهجية قيد البحث، سيكون على أعضاء اللجنة التنفيذية أن يوافقوا على التعاريف الأساسية، والأهداف، والترجيح وتحديد الأولويات. وفيما يتعلق بالتدريب المطلوب من جانب هؤلاء الذين يطلب منهم استخدام المنهجية، أشار إلى أنه ينبغي توسيعه خارج نطاق الوكالات المنفذة ليشمل الفنيين، وضباط الجمارك وموظفي الإنفاذ.

56. وأعرب عدد من الأعضاء عن الأفضلية لتعريف ضيق النطاق لاستدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، الذي يركز على استحالة عودة الإجراءات المتخذة إلى الوراء، وعلى الأثر الدائم للمشروعات والأنشطة التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف وعلى السياسات طويلة الأجل للحكومة المعنية. وقد ركزت الاختصاصات كما هي الآن على كيفية تنفيذ الأنشطة التي يمولها الصندوق في البلد. وأعرب عن رأي مفاده أن الدراسة النظرية ينبغي أن تبحث أيضاً مسائل أخرى، مثلاً ما الذي حدث بعد أن تركت الوكالات المنفذة البلد وما إذا كان لدى المؤسسات قدرات كافية، وكيف عملت تلك المؤسسات وما إذا كان البلد لديه أموال كافية للإبقاء على تشغيل المؤسسات. واقترح أن الجوانب التقنية لاستخدام البدائل ينبغي أيضاً أخذها في الاعتبار. وكان هناك طلب أيضاً أن تبحث الدراسة النظرية قدرة بلدان المادة 5 على إقامة أوجه التآزر التي يمكن أن تسمح بتدمير المواد المستنفدة للأوزون بعد إزالة الاستهلاك. وأشار كذلك إلى أن بعض المجالات للدراسة التي تم تعريفها في الاختصاصات تتعلق ببيانات كان من الصعب الحصول عليها. وتم التشديد أيضاً على أن بعض الأسئلة لم توضح الاستدامة، مثلاً تلك الأسئلة الخاصة بوحدة الأوزون الوطنية، وتشريعات ومعايير كفاءة استخدام الطاقة، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس.

57. وقال أحد الأعضاء إن برنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/13/Rev.1 قد أوضح أن الاستدامة لإنجازات بروتوكول مونتريال ينبغي تعريفها في صورة الأنشطة التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف.

58. وعقب المناقشة، طلب من فريق غير رسمي يتكون من الأعضاء المهمة بالأمر أن يعدل بدقة الاختصاصات للدراسة النظرية لاستدامة إنجازات بروتوكول مونتريال. وذكر أحد الأعضاء أن المناقشات التي جرت في إطار البند 10 من جدول الأعمال، "لمحة عامة من نظم الرصد والإبلاغ والتحقق والترخيص والحصص المعمول بها حالياً المنشأة بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف"، يمكن أن تكون ذات صلة بإعداد الاختصاصات واقترح عدم الانتهاء من جدول الأعمال إلى حين إتمام المداولات بشأن البند 10 من جدول الأعمال.

59. ونتج عن المداولات التي دارت في الفريق غير الرسمي والمناقشات في إطار البند 10 من جدول الأعمال اختصاصات منقحة للدراسة النظرية عن تقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال، التي صدرت بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/9/Rev.1.

60. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على اختصاصات الدراسة النظرية لتقييم استدامة إنجازات بروتوكول مونتريال الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/9/Rev.1.

(المقرر 8/83)

(ج) اختصاصات للدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة

61. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/10، التي تتضمن اختصاصات للدراسة النظرية المقترحة عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، والتي أعدت وفقاً لبرنامج عمل الرصد والتقييم لعام 2019، ووفق عليها بموجب المقرر 10/82. وسيكون الهدف من الدراسة النظرية هو تحديد القضايا المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة وتطبيقاتها في السياسات واللوائح على المستوى القطري.

62. وفي المناقشة التي تلت ذلك، كان هناك بعض الاعتراف بالقيمة المحتملة للدراسة النظرية المقترحة، ولكن أثبتت عدة تساؤلات فيما يتعلق بنطاقها، وتوقيتها، وتوافر المعلومات.

63. وقال أحد الأعضاء إن الاختصاصات ينبغي أن تراعي بدرجة أكبر المقرر 5/XXX للأطراف، الذي طلب إلى اللجنة التنفيذية أن تستند إلى عملها المستمر لاستعراض مشروعات قطاع الخدمة لتحديد أفضل الممارسات والدروس المستفادة والفرص الإضافية للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، والتكاليف ذات الصلة. وعندئذ ستكون الأولوية الأولى هي الحصول على فهم أوضح لكيفية معالجة كفاءة استخدام الطاقة في إطار المشروعات الموافق عليها في قطاع الخدمة قبل الانتقال إلى التقييم الأكثر عمومية المحدد في الاختصاصات.

64. وتساءل بعض الأعضاء عما إذا كانت قد توافرت معلومات كافية نتيج إجراء الدراسة النظرية المقترحة، مع مراعاة التحديات المشار إليها في الوثيقة. وشملت تلك التحديات أنه لم يتم تخصيص أي أموال للنظر في كفاءة استخدام الطاقة في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وأن تعزيز كفاءة استخدام الطاقة لم يصبح سوى محور اهتمام الأطراف في سياق تعديل كيغالي إلا في الفترة الأخيرة. وبالتالي، فإن العديد من الأنشطة المقترحة لإدراجها في الدراسة النظرية يمكن أن تكون سابقة لأوانها أو تتجاوز الأولويات المباشرة للجنة التنفيذية، مثل تصميم القواعد والمعايير لتكنولوجيات منخفضة إمكانية الاحترار العالمي في قطاع التبريد وتكييف الهواء، أو تعزيز كفاءة استخدام الطاقة في بلدان المادة 5. وقال أحد الأعضاء إنه من الضروري أولاً حل مسألة ما إذا كانت الأنشطة المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة تعتبر تكلفة إضافية مؤهلة للتمويل بموجب بروتوكول مونتريال. واقترح عضو آخر تضيق نطاق الدراسة المقترحة ليقصر على تقييم الجهود المحلية، خاصة فيما يتعلق بالأنشطة التي يمولها الصندوق المتعدد الأطراف، والإجراءات المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة المتخذة في إطار الأنشطة التمكينية الموافق عليها للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية.

65. وردا على بعض الاستفسارات التي أثبتت، أوضحت كبيرة موظفي الرصد والتقييم أن الدراسة ستقتصر على كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض، ولن تشمل قطاع الصناعات التحويلية، وأنه يمكن تعزيز التحليل من خلال استعراض الجهود المحلية المبذولة لقياس كفاءة استخدام الطاقة خارج نطاق المشروعات الإيضاحية.

66. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تجري مشاورات غير رسمية حول هذه المسألة بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن الاختصاصات.

67. وبعد ذلك، أبلغت كبيرة موظفي الرصد والتقييم اللجنة التنفيذية بالتوصل إلى توافق عام في الآراء بشأن الاختصاصات المنقحة للدراسة النظرية المقترحة لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، التي صدرت بوصفها الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/10/Rev.1.

68. وقررت اللجنة التنفيذية الموافقة على الاختصاصات لتقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/10/Rev.1.

(المقرر 9/83)

البند 7 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) تقارير الحالة وتقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة

69. كان معروضا أمام اللجنة التنفيذية الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11، وإضافتها. ونظرت اللجنة أولاً في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11 التي تتألف من سبعة أجزاء.

الجزء الأول: المشروعات المتأخرة في التنفيذ وطلبت تقارير خاصة عن حالتها

70. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 4 إلى 6 من الوثيقة.

71. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقارير عن الحالة المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الثالث والثمانين والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(2) أن الوكالات الثنائية والمنفذة ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والثمانين تقريراً عن 51 مشروعاً موصى لهم بتقديم تقارير إضافية عن الحالة، على النحو المبين في المرفق الثاني بالتقرير الحالي؛

(ب) الموافقة على التوصيات المتعلقة بالمشروعات الجارية التي لديها مسائل معينة مدرجة في العمود الأخير من الجدول في المرفق الثاني بالتقرير الحالي.

(المقرر 10/83)

الجزء الثاني: مشروعات التخلص من نفايات المواد المستنفدة للأوزون

كوبا مشروع إيضاحي تجريبي بشأن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها - التقرير النهائي (اليونديبي)

72. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 8 إلى 22 من الوثيقة.

73. وقدمت ممثلة الأمانة التقرير النهائي بشأن المشروع الإيضاحي وقالت إنه لم يتم تدمير سوى 1,75 طن متري من المجموع المستهدف البالغ 45,3 طن متري من نفايات المواد المستنفدة للأوزون. ونوهت إلى أن التقرير أشار إلى أن النفايات المتبقية من المواد المستنفدة للأوزون يجري تخزينها حالياً في مستودع ويتوقع تدميرها في المستقبل. وفيما يتعلق باستدامة المشروع، أشير إلى أنه زود البلد بخيار سليم من الوجهة البيئية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها.

74. ولاحظ الأعضاء بقلق الاختلافات بين الكميات المقترحة تدميرها وتلك التي تم تدميرها بالفعل، وهو الأمر الذي كان شائعاً في المشروعات الإيضاحية الأخرى على النحو الذي أبلغ عنه خلال الاجتماع الثاني والثمانين. وينبغي معالجة هذه المسألة خلال عملية التقييم الميداني للمشروعات الإيضاحية لإدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها التي يجري الاضطلاع بها في الوقت الحاضر والتي أجرت تقييم لها كبيرة موظفي الرصد والتقييم. وأشير كذلك إلى أنه لا تتوافر الآن معلومات عن الحالة الحالية عن رصد واختبار الانبعاثات من قمامات الأسمت. ونظراً لأن كميات صغيرة من نفايات المواد المستنفدة للأوزون يجري تدميرها في الوقت الحاضر، طلب من اليونديبي أن يقدم تقريراً موجزاً عن أي عمليات تدمير إضافية تمت لنفايات المواد المستنفدة للأوزون للاجتماع السادس والثمانين أو السابع والثمانين.

75. وقال ممثل اليونديبي إن عمليات رصد الانبعاثات من القمامات لم تتم في هذا المشروع وأنه لا توجد خطة لعمل ذلك في المستقبل. ووافق أن يقدم التحديث المطلوب عن أي تدمير إضافي يتم لنفايات المواد المستنفدة للأوزون المخزونة.

76. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي التجريبي عن إدارة نفايات المواد المستنفدة للأوزون والتخلص منها في كوبا، المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تطبيق نتائج وتوصيات المشروع الإيضاحي حسب مقتضى الحال المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن تطلب إلى اليونديبي أن يقدم، في الاجتماع السادس والثمانين، تحديثاً بخصوص تدمير أي كميات إضافية من نفايات المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة للمشروع الإيضاحي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 11/83)

الجزء الثالث: الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في المشروعات المعتمدة

77. استرعى الرئيس الانتباه إلى أربعة تقارير عن الاستخدام المؤقت للتكنولوجيا ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي في المشروعات المعتمدة.

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الاستخدام المؤقت لأنظمة بوليولات الهيدروكلوروفلوروكربون ذات القدرة المرتفعة على إحداث الاحترار العالمي) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وحكومة ألمانيا)

78. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 24 إلى 33 من الوثيقة.

79. وأشار أحد الأعضاء إلى الاستخدام المستمر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات القدرة العالية على إحداث الاحترار العالمي بواسطة المؤسسات المعنية وقال إن الكميات المستخدمة ينبغي ألا تُدرج في الحساب لتحديد نقطة بداية التخفيضات المجمعة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد بموجب تعديل كيغالي؛ وأن المؤسسات المعنية تختار استخدام هذه المواد وهناك بدائل متاحة وينبغي عدم مكافأتها على ذلك. ومع ذلك، قال عضو آخر إنه يتعين على بلدان المادة 5 استخدام هذه المواد، نظراً لأن معظمها لم تستطع الحصول على البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي. وقد أشير إلى هذه النقطة مراراً وتكراراً في الماضي. وأعرب عن تعاطف مع الصعوبات التي تواجهها بلدان المادة 5 في توريد بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، وكان من المأمول أن تتاح قريباً بشكل عام. وبناء عليه، فيما يتعلق بوضع خطوط أساس بموجب تعديل كيغالي لبلدان المجموعة 1 من المادة 5، يلزم توخي الحذر لضمان ألا يدفع الصندوق المتعدد الأطراف مرتين لتحويل المؤسسات.

80. وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تُحاط علماً، مع التقدير، بالتقرير المقدم من اليونديبي، والجهود المبذولة لتيسير توريد التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي لبيتي النظم Shimtek و U-Tech، الممولة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) تُحاط علماً بإدخال بيت النظم Shimtek للتكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي؛

(ج) تطلب من اليونديبي أن يواصل مساعدة حكومة البرازيل في ضمان توريد التكنولوجيات البديلة المنخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي لبيت النظم U-Teh، على أساس الفهم أن أي تكاليف تشغيل إضافية لن تسدد إلى أن يتم إدخال التكنولوجيا البديلة المختارة في الأصل أو أي تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بصورة كاملة، وأن يقدم تقريراً عن حالة تحويل بيتي النظم لكل اجتماع للجنة التنفيذية إلى أن يتم إدخال التكنولوجيا المختارة في الأصل، أو أي تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على الاحترار العالمي بصورة كاملة، بالإضافة إلى تحديث من الموردين عن التقدم المحرز نحو ضمان توافر التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المتصلة بها، تجارياً في البلاد.

(المقرر 12/83)

كوبا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الاستخدام المؤقت لتكنولوجيا ذات قدرة مرتفعة على إحداث الاحترار العالمي من جانب المؤسسات التي تحولت إلى التكنولوجيا ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي))

81. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 34 إلى 38 من الوثيقة.

82. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً مع التقدير بالتقرير المقدم من اليونديبي، والجهود التي يبذلها لتيسير توريد التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي للشركتين Friarc و IDA، الممولة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب من اليونديبي أن يواصل مساعدة حكومة كوبا في ضمان توريد التكنولوجيات البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي، وأن يقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين، تقريراً عن حالة تحويل الشركتين المذكورتين في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، بما في ذلك، في حالة استخدام تكنولوجيا غير تلك المختارة عندما تمت الموافقة على المشروع، تحليلاً مفصلاً لتكاليف رأس المال والتشغيل الإضافية، بالإضافة إلى تحديث من الموردين عن التقدم المحرز نحو ضمان توافر التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المتصلة بها، تجارياً في البلاد.

(المقرر 13/83)

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - استخدام التكنولوجيا المؤقتة) (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي))

83. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 39 إلى 47 من الوثيقة.

84. وقررت اللجنة التنفيذية ما يلي:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المقدم من اليونديبي وحكومة لبنان، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11، الذي يصف التحديات المستمرة التي تواجهها الحكومة في تأمين بدائل منخفضة القدرة على الاحترار العالمي متوافرة تجارياً، كالهيدروفلوروأوليفينات، والجهود التي تبذلها الحكومة واليونديبي لتيسير توريد التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي للشركات، الممولة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي أن يواصل مساعدة حكومة لبنان في ضمان توريد التكنولوجيا البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي وأن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الرابع والثمانين عن حالة تحويل الشركات المستفيدة المتبقية في كل من قطاعي الرغاي وتصنيع أجهزة تكييف الهواء، بما في ذلك شركات الرغاي الصغيرة، وفي كل اجتماع بعد ذلك إلى أن يتم إدخال التكنولوجيا المختارة في الأصل أو أي تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على الاحترار العالمي بصورة كاملة، بالإضافة إلى تحديث من الموردين عن التقدم المحرز نحو ضمان توافر التقنيات المختارة، بما في ذلك المكونات المتصلة بها، تجارياً في البلاد.

(المقرر 14/83)

ترينيداد وتوباغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الرابعة)
(برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي))

85. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 48 إلى 52 من الوثيقة.

86. ولاحظ أحد الأعضاء أنه على الرغم من أن شركة Seal Sprayed Solutions قد تحولت بالفعل إلى تكنولوجيا بديلة، استمرت في استخدام عوامل الإرغاء بالهيدروفلوروكربون لكي تلبي متطلبات بعض عملائها. وطلبت اللجنة التنفيذية معلومات عن النسبة المئوية للعملاء الذين كانوا يطلبون عوامل الإرغاء القائمة على الهيدروفلوروكربون ومتى ستتوقف هذه الممارسة. وأوضح ممثل يونديبي أن الطلب جاء من عملاء من بلدان غير بلدان المادة 5.

87. وأشار أحد الأعضاء إلى أن الحالة الحالية تختلف عن الحالات التي نظر فيها سابقا اللاتي لم تكن البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي متاحة لها. أما في حالة شركة Seal Sprayed Solutions، لم توجد أي إشارة إلى موعد انتهاء هذه الممارسة أو ما هو تأثيرها على تحديد خط الأساس للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية. ويجب تذكير الحكومة والشركات بالتزاماتها نحو التحويل إلى فورمات الميثيل كعامل إرغاء والتوقف عن استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب وعوامل الإرغاء القائمة على الهيدروفلوروكربون.

88. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تُحاط علماً بالتقرير المقدم من اليونديبي عن حالة استخدام التكنولوجيات المختلفة والتحديات التي تتم مواجهتها أثناء اعتماد عوامل إرغاء الرغوى ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي من قبل الشركات التي حصلت على المساعدة في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ترينيداد وتوباغو، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) وأن تُحاط علماً أيضاً بأن اليونديبي سيرجع الأرصدة غير المصروفة من مشروع شركة Ice Con بعد إكمال الإجراءات الإدارية والمالية اللازمة لإلغاء المشروع عند تقديم الشريحة التالية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) وأن تطلب إلى حكومة ترينيداد وتوباغو، من خلال اليونديبي، إبلاغ شركة Seal Sprayed Solutions التي تلقت دعماً مالياً للتحويل من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى فورمات الميثيل كعامل إرغاء، بأنه يتعين عليها توفير نظم قائمة على التكنولوجيا المختارة فقط أو التكنولوجيات الأخرى القائمة على عامل إرغاء ذو قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي؛

(د) وأن تطلب إلى اليونديبي أن يستمر في مساعدة حكومة ترينيداد وتوباغو وأن يقدم، في الاجتماع الرابع والثمانين، تقريراً عن حالة إدخال التكنولوجيا المقترحة في التطبيقات المشمولة في إطار قطاع الرغوي.

(المقرر 15/83)

الجزء الرابع: التقارير المتعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جزر البهاما: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة)
(برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب))

89. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 54 إلى 57 من الوثيقة.

90. وقررت اللجنة التنفيذية أن تحت يونيب على أن يقدم، في الاجتماع الرابع والثمانين، تقريراً نهائياً محدثاً عن نتائج الدراسة لاكتشاف أفضل الخيارات المتاحة للمشروع التجريبي لتقييمها، ورصد وإجراء تعديل تحديثي لنظامي تكييف الهواء في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر البهاما.

(المقرر 16/83)

بنغلاديش: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (بيونديبي ويونيب)

91. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 58 إلى 66 من الوثيقة.

92. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبنغلاديش، المقدم من البيونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) وأن تطلب إلى حكومة بنغلاديش والبيونديبي إعادة الرصيد البالغ 11.856 دولاراً أمريكياً (يتألف من 3.628 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 272 دولاراً أمريكياً ليونديبي، و 7.041 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 915 دولاراً أمريكياً ليونيب) من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والثمانين، وفقاً للمقرر 28/82(ب).

(المقرر 17/83)

مصر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (بيونديبي)

93. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 67 إلى 81 من الوثيقة.

94. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المقدم من البيونديبي، عن حالة تحول شركات النظم، و81 شركة صغيرة ومتوسطة، و350 من صغار المستخدمين في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمصر، وتقرير عن حالة استخدام التكنولوجيا المؤقتة في مصر، الواردين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى اليونديبي مواصلة مساعدة حكومة مصر في ضمان توفير تكنولوجيات بديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، على أساس الفهم أنه لن يتم دفع تكاليف تشغيل إضافية حتى يتم إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، وتقديم تقرير عن حالة تحولها في كل اجتماع للجنة التنفيذية حتى يتم إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، إلى جانب تحديث من الموردين بشأن التقدم المحرز نحو ضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، متاحة في البلد على أساس تجاري.

(المقرر 18/83)

غينيا الاستوائية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحتان الثالثة والرابعة - تقرير عن حالة توقيع الاتفاق (اليونيب))

95. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 82 إلى 86 من الوثيقة.

96. وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن حكومة غينيا الاستوائية واليونيب قد وقعا على اتفاق لتنفيذ الشريحتين الثالثة والرابعة الموحدين للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذا البلد.

هندوراس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي) (اليونيب)

97. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 87 إلى 96 من الوثيقة.

98. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الأنشطة في إطار مكونات اليونيب المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهندوراس، المقدم من اليونيب والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيب أن يواصل في كل اجتماع للجنة التنفيذية، إلى حين تقديم الشريحة الخامسة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تقديم تقرير مرحلي عن تنفيذ جميع الأنشطة بموجب مكونات اليونيب المرتبطة بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك المبالغ المنصرفة.

(المقرر 19/83)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المالي النهائي) (اليونديبي واليونيب وحكومة ألمانيا)

99. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 97 إلى 101 من الوثيقة.

100. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المالي النهائي للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند، المقدم من اليونديبي، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تحيط علماً كذلك بأن اليونديبي أعاد بالفعل في الاجتماع الثالث والثمانين مبلغ 3.556 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 249 دولاراً أمريكياً، ومبلغ 79.849 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 5.589 دولاراً أمريكياً، المرتبطة بالأرصدة غير المنفقة من الشريحتين الثانية والثالثة، على التوالي، من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للهند.

(المقرر 20/83)

الهند: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - الشريحة الثانية) (اليونديبي، واليونيب وحكومة ألمانيا)

101. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 102 إلى 106 من الوثيقة.

102. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى حكومة الهند، من خلال اليونديبي، أن تقدم في الاجتماع الرابع والثمانين التقييم الذي أجرته الحكومة عن الانضمام إلى الحظر على استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الجاري منذ 1 يناير/كانون الثاني 2015 بواسطة منشآت تصنيع ألواح الرغوي الممتدة، إعمالاً للمقرر 74/82(ب) و(ج).

(المقرر 21/83)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - حالة تحول مؤسسات تصنيع التبريد وتكييف الهواء وشركة PT. TSG الكيمائية (يونديبي والبنك الدولي)

103. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 107 إلى 115 من الوثيقة. وأبلغ الأعضاء أن الأمانة اقترحت إضافة فقرة إضافية إلى التوصية التي طلبت من اليونديبي مواصلة مساعدة حكومة إندونيسيا في ضمان توفير بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي، تمثيلاً مع مقررات مماثلة لمشروعات أخرى تتعلق بنفس المسألة.

104. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المقدم من اليونديبي والبنك الدولي، عن حالة التحول في شركات تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء وفي شركة PT. TSG Chemical في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تحاط علماً أيضاً بأن شركة PT. TSG Chemical قررت الانسحاب من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنه قد تمت بالفعل إعادة 301.539 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22.615 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي، المرتبطة بالشركة في الاجتماع الثالث والثمانين؛

(ج) أن تطلب إلى اليونديبي مواصلة مساعدة حكومة إندونيسيا في ضمان توفير تكنولوجيات بديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، على أساس الفهم أنه لن يتم دفع تكاليف تشغيل إضافية حتى يتم إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، وتقديم تقرير عن حالة تحولها في كل اجتماع للجنة التنفيذية حتى يتم إدخال التكنولوجيا المختارة أصلاً أو تكنولوجيا أخرى منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي بشكل كامل، إلى جانب تحديث من الموردين بشأن التقدم المحرز نحو ضمان أن التكنولوجيات المختارة، بما في ذلك المكونات المرتبطة بها، متاحة في البلد على أساس تجاري.

(المقرر 22/83)

جمهورية إيران الإسلامية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - التقرير المرحلي النهائي) (اليونديبي، واليونيب، واليونيدو وحكومة ألمانيا)

105. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 116 إلى 125 من الوثيقة.

106. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية إيران الإسلامية، الذي قدمه اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة جمهورية إيران الإسلامية واليونديبي واليونيب واليونيدو وحكومة ألمانيا تقديم التقرير المعدل لاستكمال المشروع بما في ذلك:

(1) الصرف النهائي من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وإعادة أي رصيد متبقي إلى الصندوق المتعدد الأطراف؛

(2) معلومات مفصلة عن الإجراءات التي اتخذت لضمان تدمير المعدات النوعية أو مكوناتها التي استكملت أو تحويلها إلى عدم إمكانية استعمالها، إعمالاً للمقرر 38/22(ج).

(المقرر 23/83)

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية - تغيير التكنولوجيا في خمس منشآت من الهيدروفلوروأوليفين-1233zd(E) إلى عامل نفخ الرغاوي المعتمد على السيكلوبنتين (البناك الدولي واليونيدو)

107. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 126 إلى 136 من الوثيقة. وأبلغ اللجنة أنه بعد النظر بصورة تناسبية في الاستهلاك المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المؤهل للتمويل، حسبت الأمانة التكاليف النهائية الموافق عليها بمقدار 1,28 مليون دولار أمريكي لقطاع رغاوي البوليوريثان، باستثناء رغاوي الرش. وتبين التكاليف المبينة في الجدول 8 والتي تبين تقديرات الأمانة، أن المنشآت الخمس سوف تتكبد تكاليف أعلى في عملية التحويل إلى السيكلوبنتين من التحويل إلى عامل نفخ الرغاوي المعتمد على الهيدروفلوروأوليفين.

108. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالطلب المقدم من البنك الدولي نيابة عن حكومة الأردن لتغيير التكنولوجيا في تحويل المنشآت الخمس من الهيدروفلوروأوليفين-1233zd(E) الى عامل نفخ الرغاوي المعتمد على السيكلوبنتين في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن توافق على تغيير التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، مع الإشارة الى أن المنشآت سوف تتحمل أي تكاليف إضافية تتكبدها للتحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الى السيكلوبنتين.

(المقرر 24/83)

ملديف: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (مشروع إيضاحي للبدائل الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في التبريد في قطاع مصايد الأسماك (البونديبي))

109. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 137 إلى 149 من الوثيقة.

110. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم من البونديبي عن المشروع الإيضاحي للبدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي الخالية من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في التبريد في قطاع مصايد الأسماك، المنفذ في ملديف، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تطلب إلى البونديبي أن يدرج تقريراً عن حالة المشروع الإيضاحي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، في كل تقرير مرحلي عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ملديف.

(المقرر 25/83)

مقدونيا الشمالية: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - تحديث بشأن تحويل منشأة الرغاوي سيليك) (البونيدو)

111. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات 150 إلى 153 من الوثيقة.

112. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتحديث المقدم من البونيدو بشأن تحويل منشأة الرغاوي سيليك الممول في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمقدونيا الشمالية، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تحاط علماً بأن منشأة الرغاوي سيليك قررت الانسحاب من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأعيد بالفعل مبلغ 30.000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.250 دولاراً أمريكياً لليونيدو، المرتبط بالمنشأة في الاجتماع الثالث والثمانين.

(المقرر 26/83)

سورينام: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (يونيب)

113. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 154 إلى 162 من الوثيقة.

114. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير عن الجهود التي بذلتها حكومة سورينام لتعزيز نظام إصدار تراخيص ورصد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد، المقدم من اليونيب، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تعيد تأكيد المقرر 51/81(ج) (1) الذي يفيد بأن اللجنة التنفيذية لن تنظر في طلبات التمويل في إطار الشريحة الأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسورينام إلا بعد أن تعالج حكومة سورينام جميع القضايا المحددة في تقرير التحقق وأن تنفذ الإجراءات ذات الصلة لتعزيز نظم إصدار تراخيص وحصل الاستيراد والتصدير.

(المقرر 27/83)

تونس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - طلب إلغاء الخطة القطاعية لصناعة أجهزة تكييف الهواء المنزلية وتحديث الاتفاق (اليونيدو واليونيب وحكومة فرنسا)

115. استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الفقرات 163 إلى 172 من الوثيقة. ورداً على استفسار، حددت الممثلة أن الأموال التي صرفتها اليونيدو كانت قليلة ومحدودة للمساعدة التقنية وتكاليف وحدة إدارة المشروعات، ولم يصرف أي مبلغ للمنشآت.

116. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالطلب المقدم من حكومة تونس لحذف الخطة القطاعية لصناعة أجهزة تكييف الهواء المنزلية الذي تنفذ بواسطة اليونيدو وحكومة فرنسا من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتونس، مع الإشارة إلى أن جميع المنشآت المدرجة في الخطة القطاعية قد أزيلت استهلاكها من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (4,36 طن من قدرات استنفاد الأوزون)؛

(ب) وأن تحاط علماً كذلك:

(1) بأن مبلغ 1.206.919 دولار أمريكي الذي يتألف من 513.275 دولاراً أمريكياً وتكاليف وحدة إدارة المشروع البالغة 81.462 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 41.632 دولاراً أمريكياً لليونيدو، ومبلغ 505.000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم

الوكالة البالغة 65.550 دولاراً أمريكياً لحكومة فرنسا، التي تم الاتفاق عليها من حيث المبدأ للخطّة القطاعية لصناعة أجهزة تكييف الهواء المنزلية سوف تزال من الاتفاق المبرم بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية؛

(2) الخطّة المعدلة لقطاع خدمة التبريد المتضمنة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(3) أن أمانة الصندوق أجرت تحديثاً للاتفاق بين حكومة تونس واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق الثالث بالتقرير الحالي، وتحديدًا التغييرات في التذييل 2- ألف لبيان إزالة الخطّة القطاعية لصناعة أجهزة تكييف الهواء المنزلية التي تنفذ بواسطة اليونيدو وحكومة فرنسا، والتعديلات على الجدول الزمني للتمويل، وتمديد فترة المرحلة الأولى؛ وإزالة التذييل 8- ألف والإشارة إليه في الفقرة 12؛ وإضافة فقرة جديدة هي الفقرة 16 للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثاني والسبعين؛

(ج) أن توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2018 إلى عام 2020؛

(د) أن تطلب إلى اليونيدو وحكومة فرنسا إعادة مبلغ 898.976 دولاراً أمريكياً إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الرابع والثمانين، وهو المبلغ الذي يتألف من 340.237 دولاراً أمريكياً، وتكاليف وحدة إدارة المشروع البالغة 21.792 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 25.342 دولاراً أمريكياً لليونيدو، و454.087 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 57.518 دولاراً أمريكياً لحكومة فرنسا، والمتعلقة بخطة قطاع تكييف الهواء المنزلي التي ووفق عليها كجزء من الشريحتين الأولى والثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 28/83)

الجزء الخامس: مشروعات إيضاحية لبدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودراسات الجدوى لتبريد المناطق (المقرر 40/72)

117. بالانتقال إلى القسم من الوثيقة المتعلق بمشروعات إيضاحية لبدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ودراسات الجدوى لتبريد المناطق، أبلغ الرئيس الأعضاء بأن الوكالات المنفذة قدمت تقارير نهائية لمشروعات ودراسة جدوى واحدة وتقارير مرحلية عن تنفيذ سبعة مشروعات إيضاحية. وأوصت الأمانة بإلغاء مشروع واحد من السبعة مشروعات هذه وتمديد تاريخ الانتهاء لمدة ستة أشهر أخرى، حيث وصلت إلى مراحل متقدمة من التنفيذ. وأعرب أحد الأعضاء عن شكره لجميع الذين اشتركوا في تنفيذ مشروعات الفئة أعلاه وأعدوا الصيغة النهائية لها. وأوصى بأن التقارير النهائية للمشروعات الإيضاحية المعنية والمشروعات الإحدى عشر المنجزة سابقاً، والتي تم نشرها على الموقع الشبكي للأمانة، ينبغي أن تعمل كمراجع قيمة للانتقال إلى البدائل ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي.

مصر: توضيح خيارات منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع رغاوي البوليوريثان لدى صغار المستخدمين (يونديبي)

118. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 178 إلى 190 من الوثيقة.

119. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير النهائي الأولي عن توضيح الخيارات المنخفضة التكلفة للتحويل إلى التكنولوجيات غير العاملة بالمواد المستنفدة للأوزون في قطاع رغاوي البوليوريثان لدى صغار المستخدمين في مصر، المقدم من اليونديبي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، وبعد أن لاحظت التقدم الكبير المتحقق حتى الآن، موعد الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 31 يولييه/ تموز 2019 على أساس الفهم بالأ يقدّم أي طلب آخر لتمديد تنفيذ المشروع؛
- (ج) أن تطلب إلى اليونديبي أن يقدم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، للاجتماع الرابع والثمانين، مع ملاحظة أن يتضمن تفاصيل عن المقارنة بين مواصفات الأجهزة الأصلية مقابل الوحدات المنخفضة التكلفة الرشيدة، وأداء الأجهزة خلال الاختبار بما في ذلك نظم الرغاوي المستخدمة خلال الاختبار، ونتائج استخدام الأجهزة الجديدة والتوصيات بشأن فائدتها لصغار المستخدمين.

(المقرر 29/83)

منطقة أوروبا وآسيا الوسطى: تطوير مركز إقليمي للتميز في مجال التدريب والاعتماد وإيضاح مواد التبريد البديلة منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي - تقرير مرحلي (الاتحاد الروسي)

120. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 191 إلى 200 من الوثيقة.

121. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المركز الإقليمي للتميز في مجال التدريب والاعتماد والإيضاحات بشأن غازات التبريد البديلة المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي في منطقة أوروبا وآسيا الوسطى، المقدم من حكومة الاتحاد الروسي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، تاريخ انتهاء المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019، مشيرة إلى التقدم الكبير المحرز حتى الآن، على أساس الفهم بالأ يقدم أي طلب آخر لتمديد تنفيذ المشروع؛
- (ج) أن تطلب إلى حكومة الاتحاد الروسي تقديم التقرير النهائي عن المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 30/83)

الكويت: المشروع الإيضاحي لتقييم أداء التكنولوجيا الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون وذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي في تطبيقات تكييف الهواء (يونديبي)

122. استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 201 إلى 206 من الوثيقة. وأجابت أيضا على سؤال يتعلق بالصعوبات التقنية التي واجهها المشروع، موضحة أن معايير استخدام الأجهزة ذات العلاقة لا توجد الآن في الكويت.

123. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) إلغاء المشروع الإيضاحي لتقييم أداء التكنولوجيا المنخفضة القدرة على الاحترار العالمي الخالية من الهيدروكلوروفلوروكربون في تطبيقات تكييف الهواء في الكويت؛

(ب) وأن تطلب من اليونديبي إعادة الأموال في الاجتماع الرابع والثمانين وهو مبلغ 293.000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 20.510 دولارات أمريكية المتعلقة بإلغاء المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 31/83)

المغرب: مشروع إيضاحي بشأن استخدام تكنولوجيا رغوة البنتان منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم (اليونيدو)

124. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 207 إلى 212 من الوثيقة.

125. وقررت اللجنة التنفيذية أن:

(أ) تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي بشأن استخدام تكنولوجيا رغوة البنتان منخفضة التكلفة للتحويل إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون في قطاع تصنيع رغاوي البوليوريثان في الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في المغرب، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، موعد استكمال المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) إلى 30 سبتمبر/ أيلول 2019 مع ملاحظة التقدم الكبير في التنفيذ والقابلية المحتملة لتكرار النتائج في العديد من بلدان المادة 5، على أساس الفهم بالألا يقدم أي طلب آخر لتمديد تنفيذ المشروع؛

(ج) أن تطلب إلى اليونيدو أن تقدم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في الاجتماع الرابع والثمانين، وإعادة جميع الأرصدة المتبقية بحلول الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 32/83)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي بشأن الترويج لغازات التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة (اليونيدو)

126. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 213 إلى 218 من الوثيقة.

127. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي بشأن الترويج لغازات التبريد القائمة على الهيدروفلوروأوليفين ذات القدرة المنخفضة على إحداث الاحترار العالمي لقطاع تكييف الهواء في درجات الحرارة المرتفعة في البيئة المحيطة المنفذ في المملكة العربية السعودية، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) تمديد، على أساس استثنائي، موعد الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 31 ديسمبر/ كانون أول 2019، مع ملاحظة التقدم الكبير في التنفيذ والقابلية المحتملة لتكرار النتائج في العديد من بلدان المادة 5، على أساس الفهم بالأمر يقدم أي طلب آخر لتمديد تنفيذ المشروع؛
- (ج) تطلب من اليونيدو أن تقدم التقرير النهائي عن المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الخامس والثمانين وأن تعيد الأرصدة المتبقية بحلول الاجتماع السادس والثمانين.

(المقرر 33/83)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لمصنعي أجهزة التكييف لتطوير أجهزة تكييف الهواء للنوافذ والمجمعة باستخدام غازات تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي (البنك الدولي)

128. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 219 إلى 235 من الوثيقة. وكتوضيح إضافي، أشار إلى أن نماذج أجهزة تكييف الهواء ذات القدرة 70-100 كيلو واط استخدمت دائرتين لغازات التبريد ونظراً لقابلية غاز التبريد R-290 العالية للاشتعال، ستكون هناك حاجة إلى مزيد من العمل لخفض الشحنة في النماذج الأكبر حجماً ضمن الحدود البالغة 5 كم للدائرة على النحو الوارد وصفه في معايير السلامة.

129. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً، مع التقدير بالتقرير النهائي عن المشروع الإيضاحي لمصنعي أجهزة التكييف لتطوير أجهزة تكييف الهواء للنوافذ والمجمعة باستخدام غازات تبريد ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي المنفذ في المملكة العربية السعودية، المقدم من البنك الدولي والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة إلى أن تأخذ في الاعتبار التقرير المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد المشروعات لتصنيع أجهزة تكييف الهواء المجمعة باستخدام غازات التبريد منخفضة القدرة على الاحترار العالمي.

(المقرر 34/83)

المملكة العربية السعودية: مشروع إيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام كعامل إرغاء الهيدروفلوروأوليفين في تطبيقات رغوة الرش في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة (يونيدو)

130. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 236 إلى 246 من الوثيقة.

131. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ المشروع الإيضاحي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام كعامل إرغاء الهيدروفلوروأوليفين في تطبيقات رغوة الرش في درجات الحرارة العالية في البيئة المحيطة المنفذ في المملكة العربية السعودية، المقدم من اليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، وبعد الإحاطة بالتقدم المحرز حتى الآن، موعد الانتهاء من المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، حتى 31 أكتوبر/ تشرين أول 2019، على أساس الفهم بأنه لن يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع؛

(ج) أن تطلب من اليونيدو تقديم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والثمانين.

(المقرر 35/83)

تأيلند: مشروع إيضاحي في شركات النظم للرغوة من أجل صياغة البوليولات سابقة الخلط لتطبيقات رغاوي البولي يوريثان بالرش باستخدام عامل إرغاء ذي قدرة منخفضة على إحداث الاحتراق العالمي (البنك الدولي)

132. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 247 إلى 259 من الوثيقة.

133. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً، مع التقدير، بالتقرير النهائي المقدم من البنك الدولي عن المشروع الإيضاحي في دورين من دور النظم في تأيلند لتشكيل بوليولات سابقة الخلط لتطبيقات رغاوي البوليوريثان بالرش باستخدام عامل إرغاء ذي قدرة منخفضة على إحداث الاحتراق العالمي، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تدعو الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تأخذ في الاعتبار التقرير النهائي المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لدى مساعدة بلدان المادة 5 في إعداد مشروعات رغاوي الرش بعامل إرغاء يعتمد على الهيدروفلوروأوليفين.

(المقرر 36/83)

منطقة غرب آسيا: مشروع إيضاحي للترويج لغازات التبريد البديلة في قطاع تكييف الهواء في البلدان التي ترتفع فيها درجة حرارة البيئة (PRAHA II) (اليونيب واليونيدو)

134. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات 260 إلى 267 من الوثيقة.

135. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن المشروع الإيضاحي للترويج لغازات التبريد البديلة في قطاع تكييف الهواء في البلدان التي ترتفع فيها درجة حرارة البيئة في غرب آسيا (PRAHA-II)، المقدم من اليونيب واليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تمدد، على أساس استثنائي، موعد استكمال المشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى 15 نوفمبر/تشرين الثاني 2019 من أجل استكمال اختبار نماذج أجهزة تكييف الهواء، والتحقق من نتائج اختبارات تحقيق أمثل استخدام ونموذج تقييم المخاطر ونشر نتائج المشروع، على أساس الفهم بأنه لن يطلب تمديد آخر لتنفيذ المشروع؛

(ج) أن تطلب من اليونيب واليونيدو تقديم التقرير النهائي للمشروع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والثمانين وإعادة جميع الأرصد المتبقية بحلول الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 37/83)

الكويت: دراسة جدوى تقارن ثلاث تكنولوجيات من نوع آخر لاستخدامها في تكييف الهواء المركزي (اليونيب واليونيدو)

136. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 268 إلى 274 من الوثيقة.

137. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بالتقرير النهائي لدراسة الجدوى التي تقارن بين ثلاث تكنولوجيات من نوع آخر لاستخدامها في تكييف الهواء المركزي في الكويت، المقدم من اليونيب واليونيدو والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛

(ب) أن تؤكد مرة أخرى أن اليونيب واليونيدو سوف يقدمان تقرير استكمال المشروع لدراسة الجدوى المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وإعادة أي أرصد في الاجتماع الرابع والثمانين؛

(ج) أن تشجع حكومة الكويت، من خلال اليونيب واليونيدو، على تقديم معلومات محدثة عن الإجراءات التي اتخذتها نتيجة لدراسة الجدوى لاجتماع قادم للجنة التنفيذية.

(المقرر 38/83)

الجزء السادس: تغيير الوكالة المنفذة للمرحلة الثانية من خطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين

الفلبين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) والأنشطة التمكينية - طلب لتغيير الوكالة المنفذة (البنك الدولي)

138. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 275 إلى 280 من الوثيقة.

139. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما بطلب حكومة الفلبين نقل جميع أنشطة الإزالة المدرجة في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذا البلد، والأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي خططت مبدئياً لكي ينفذها البنك الدولي إلى اليونيدو؛

(ب) وفيما يتعلق بالمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين:

(1) أن تحاط علماً أن البنك الدولي قد أعاد بالفعل إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الثالث والثمانين، المبلغ 1.010.023 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 70.701 دولاراً أمريكياً، المرتبط بالشريحة الأولى (PHI/PHA/80/INV/103 and PHI/PHA/80/TAS/102)؛

(2) أن توافق على:

أ- تحويل إلى اليونيدو المبلغ 1.010.023 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 70.701 دولاراً أمريكياً المعتمد للبنك الدولي، المرتبط بالشريحة الأولى (PHI/PHA/80/INV/103 and PHI/PHA/80/TAS/102)؛

ب- تحويل من البنك الدولي إلى اليونيدو التمويل بقيمة 1.740.034 دولار أمريكي، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 121.802 دولاراً أمريكياً، المعتمد من حيث المبدأ، المرتبط بشريحتي التمويل الثانية والثالثة؛

(3) أن تحاط علماً بأن أمانة الصندوق قد حدثت الاتفاق المبرم بين حكومة الفلبين واللجنة التنفيذية للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الرابع بالتقرير الحالي، وخاصة الفقرة 9 والتذييل 2- ألف لكي تبين نقل العناصر المخططة أصلاً للبنك الدولي إلى اليونيدو، والفقرة 17 التي أضيفت لكي تشير إلى أن البنك الدولي توقف عن كونه الوكالة المنفذة الرئيسة اعتباراً من الاجتماع الثالث والثمانين، وأن الاتفاق المحدث حل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الثمانين؛

(ج) فيما يتعلق بالأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعتمدة بموجب المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف (PHI/SEV/80/TAS/01+):

(1) أن تلاحظ أن البنك الدولي أعاد بالفعل 225.992 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15.819 دولاراً أمريكياً، في الاجتماع الثالث والثمانين؛

(2) أن توافق على تحويل إلى اليونيدو الرصيد المتبقي البالغ 225.992 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة بقيمة 15.819 دولاراً أمريكياً، المعتمد أصلاً للبنك الدولي بموجب المساهمات الإضافية للصندوق المتعدد الأطراف.

(المقرر 39/83)

الجزء السابع: طلبات تمديد الأنشطة التمكينية

140. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 281 إلى 284 من الوثيقة.

141. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علما بطلبات تمديد الأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المقدمة من الوكالات المنفذة المعنية لعدد 51 بلدا من بلدان المادة 5 المدرجين في الجدول 15 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11؛
- (ب) وتمديد تاريخ الإنجاز للأنشطة التمكينية للتخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2019 لغانا وليسوتو وزمبابوي، وحتى 30 يونيو/ حزيران 2020 لأنغولا وأرمينيا وبوتان والبوسنة والهرسك وبوركينا فاسو والكاميرون وشيلي والصين وكولومبيا والكونغو وكوستاريكا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وإريتريا وفيجي وغابون وغامبيا وغواتيمالا وجامايكا وقيرغيزستان ولبنان وماليزيا وملديف والمكسيك ومنغوليا وناميبيا ونيجيريا ومقدونيا الشمالية وبالاو وبيرو والفلبين ورواندا وسانت لوسيا وسانت فنسنت وجزر غرينادين والسنغال وصربيا والصومال والسودان وسورينام وتايلاند وتوغو وترينيداد وتوباغو وتونس وتركيا وتركمانستان وأوروغواي وزامبيا، على أساس أنه لن يتم طلب أي تمديد آخر وأن تقدم الوكالات المنفذة والثنائية، في غضون ستة أشهر من تاريخ إنجاز المشروع، تقريرا نهائيا، وفقا للمقرر 32/81 (ب).

(المقرر 40/83)

142. لقد التفتت اللجنة التنفيذية إلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1 التي تتألف من خمسة أجزاء وإلى الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.2 التي تضمنتا تقارير عن المشروعات التي لديها متطلبات إبلاغ معينة تتعلق بالصين.

الجزء الأول: استعراض نظم الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ الحالية وفقا لاتفاقات خطة إدارة إزالة استهلاك وإنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرران 65/82 و 71/82 (أ)) (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي)

الجزء الثاني: دراسة نظرية عن النظام الحالي لرصد استهلاك عوامل الإرجاء في الشركات التي تتم مساعدتها في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومنهجية التحقق (المقرر 67/82 (ج)) (البنك الدولي)

143. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 19 إلى 94 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1. وقال إنه بينما جميع الخطوات المتخذة لتعزيز نظم الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ في الصين ستكون مهمة، فقد برز ثلاث منها على أنها مجدية على وجه الخصوص: الشبكة المزمعة لرصد المواد المستنفدة للأوزون في الجو، وإنشاء ست مختبرات اختبار بحلول نهاية عام 2019 وقرار حكومة الصين بتخصيص موارد ضخمة لتحسين رصد رباعي كلوريد الكربون في مؤسسات إنتاج كلوريد الميثيل.

144. وقال ممثل الأمانة إن وزارة الإيكولوجيا والبيئة في الصين ربما ترغب في النظر فيما يلي: إجراء عمليات تفتيش دورية مستقلة لعدد صغير من المؤسسات وأخذ عينات الاختبار من عدد صغير من المنتجات لتكميل عمليات التفتيش بواسطة مكاتب الإيكولوجيا والبيئة المحلية؛ ورصد مصانع رباعي الكلورو إيثيلين؛ والتحقق المحتمل للمرافق الأكبر والمتكاملة من أجل الحصول على فهم أفضل لكيفية رصد استخدامات المواد الأولية للمواد المستنفدة للأوزون.

145. وبعد إصدار الوثيقة، قدمت حكومة الصين معلومات إضافية عن نظامها لرصد وإدارة المواد المستنفدة للأوزون، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.2. وسلط الضوء على التزام حكومة الصين باتخاذ تدابير شاملة للرصد والإدارة وإنفاذ صارم من أجل مكافحة الإنتاج غير المشروع للمواد المستنفدة للأوزون. وقد شددت حكومة الصين على أن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يمر بلحظة حرجة وأعادت التأكيد على استعدادها للعمل مع الصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ العمل المخطط.

146. وقال ممثل الأمانة أيضا أنه عملا للمقرر 67/82(ج)، قدمت حكومة الصين دراسة نظرية، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1، التي وصفت القدرة على الرصد والتحقق من إزالة المواد المستنفدة للأوزون في قطاع رغاوي البولوريثان. وحدد التقرير ما يلي: الفجوات في ذلك النظام، مع اقتراح منهجية للتحقق من استخدام المواد المزالة مع معالجة تلك الفجوات؛ وتكثيف العقوبات على السلوك غير المشروع المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون؛ وعمليات تفتيش عبر إقليمية والتعاون فيما بين مكاتب الإيكولوجيا والبيئة؛ واستخدام تحليل سنوي لرصيد الكتلة في مراجعة مبيعات الإيسوسيانات مع الإنتاج الوطني للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب.

147. وقال إن الأمانة تدعم المنهجية للتحقق من استخدام المواد الخاضعة للرقابة التي تم إزالتها في قطاع رغاوي البولوريثان المقترحة في الدراسة النظرية وتدعم الجهود لتحسين التسجيل في عمليات التفتيش والاختبار في الموقع. واقترح ممثل الأمانة أن تواصل حكومة الصين الإبلاغ عن نتائج جهود الرصد التي تبذلها مكاتب الإيكولوجيا والبيئة المحلية، بما في ذلك الحالات التي تم اكتشاف الكلوروفلوروكربون-11 فيها، وذلك في تقارير المراجعة المالية في المستقبل أو في إطار التقارير المرحلية السنوية للمرحلة الثانية من خطة قطاع رغاوي البولوريثان في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد.

148. ومع الترحيب بالتدابير الجديدة فيما يتعلق برصد المواد المستنفدة للأوزون في الجو وإنشاء ست مختبرات للاختبار، تساءل أحد الأعضاء عما إذا كان يمكن تنفيذ تلك التدابير في أقرب وقت وما إذا كان أخذ العينات قد تم بالفعل. والتمس المزيد من المعلومات بالعلاقة إلى مكاتب الإيكولوجيا والبيئة، بما في ذلك حوافزها، وسلطاتها، وتواتر عمليات التفتيش، وكيف سيتم تمويل عمليات التفتيش هذه وكيف سيتم نشر نتائج التفتيش. وطلبت أيضا معلومات إضافية تتعلق بالعقوبات. وتساءل العضو عن الرصد الآني لرباعي كلوريد الكربون ودور مكاتب الإيكولوجيا والبيئة ووزارة الإيكولوجيا والبيئة في نظام الحصص. وأعرب أيضا عن رغبته في معرفة كيف ستستمر الصين في رصد إنتاج واستخدام المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في البوليولات سابقة الخط، وما هي وتيرة إنفاذ العقوبات القائمة.

149. وأيد أعضاء آخرون النقاط التي تم إثارتها. وكان تقريراً عامي 2018 و2019 المنشوران في مجلة *الطبيعة* بشأن الزيادة غير المتوقعة والثابتة في الانبعاثات العالمية للكلوروفلوروكربون-11، بما في ذلك الانبعاثات من شرقي الصين استناداً إلى رصد الجو يدعو إلى قلق كبير. وبينما تم تقدير الإجراءات التي اتخذتها حكومة الصين فيما يتعلق بتعزيز التشريعات بشأن المواد المستنفدة للأوزون، وأن التقارير المقدمة قد استوفت المتطلبات في المقرر 65/82 و71/82(أ)، ما زال هناك حاجة إلى القيام بمزيد من العمل. وبصفة خاصة، وبينما كانت آليات الإنفاذ في قطاع رغاوي البولوريثان واضحة، سيكون من المفيد توفير وضوح إضافي بخصوص القطاعات الأخرى، بما في ذلك بشأن: عدد عمليات التفتيش التي سيتم إجراؤها، ومن سيجريها وكيف يمكن تمويل عمليات التفتيش بعد إتمام المشروعات. ولوحظ أن التقارير المقدمة كانت تشكل أساساً طيباً للمناقشة واقترح أنه سيكون من المفيد إعداد خطة رصد شاملة من شأنها أن تساعد مع الإبلاغ في الاجتماعات في المستقبل.

150. ولوحظ أن حلقة العمل الأخيرة بشأن بناء القدرات، المنعقدة في بيجين في مارس/آذار 2019، كانت مفيدة لتأكيد الاستدامة طويلة الأجل لإزالة المواد الخاضعة للرقابة، وأن التقارير التي يتم النظر فيها في الاجتماع الحالي قد أظهرت كيفية اقتراح حكومة الصين لمعالجة المسألة. ومع ذلك، مازالت هناك بعض الأسئلة، بالعلاقة مثلاً بعدد محطات رصد نوعية الهواء البالغ عددها حوالي 1.000 محطة في الصين التي يمكن أن ترصد أيضا المواد المستنفدة للأوزون وما هي قدرة مكاتب الإيكولوجيا والبيئة على التحقق من الانبعاثات الممكنة. وفي ضوء التقارير الأخيرة عن الكلوروفلوروكربون-11، ينبغي اتخاذ إجراءات فعالة لضمان مصداقية بروتوكول مونتريال والصندوق المتعدد الأطراف. ولم يكن من الواضح ما إذا كانت جميع المؤسسات التي تنتج المواد الخاضعة للرقابة مسجلة، وأثيرت مسألة تتعلق بكيفية إجراء عمليات التفتيش على مرافق الإنتاج. وكان هناك تساؤل أيضا عما إذا كان الإبلاغ بواسطة الكيانات الخاصة سيساعد في إنفاذ القواعد.

151. وقالت ممثلة حكومة الصين إنه خلال السنوات الثلاثين الماضية، بذلت الصين جهودا كبيرة للامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. وقد عملت الصين مع أعضاء اللجنة التنفيذية من أجل تحقيق ذلك الهدف. وقالت إنها تستمع بعناية للمقترحات المطروحة، ولكنها ترغب في التشديد على أن الصين كانت تمتثل بالكامل لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال. والصين لا تتسامح إطلاقا مع الإنتاج غير المشروع للكلوروفلوروكربون-11 وهؤلاء الذين ينتجون الكلوروفلوروكربون-11 غير المشروع ينتهكون قوانين الصين. وأجرت مقارنة للحالة مع الإنتاج والاستخدام والتجارة في المخدرات غير المشروعة. ولم يكن أعضاء اللجنة التنفيذية على دراية بأن الإنفاذ الصارم للقوانين المتعلقة بالمخدرات لم تكن كافية للقضاء على الإنتاج غير المشروع والاستخدام والتجارة. وأضافت أن المناقشة ينبغي أن تركز على كيفية إعداد أكثر التدابير فعالية لمنع تلك الأنشطة، ووصفت التدابير التي تقترح الصين القيام بذلك. وشرحت أن الميزانية قد تم تخصيصها لإنشاء شبكة رصد الجو، وأن ست مختبرات جديدة سيتم توافرها لمكاتب الإيكولوجيا والبيئة من شأنها أن تجري عمليات التفتيش المحلية. وسيتم دعم مكاتب الإيكولوجيا والبيئة بواسطة وزارة الإيكولوجيا والبيئة، التي ستستمر أيضا في إجراء عمليات تفتيش متخصصة. وقالت إنه عند اكتشاف أي من الانتهاكات، سيتم الإعلان عنها علنا لتكون بمثابة رادع للآخرين. وفي الختام، شكرت العلماء على عملهم قائلة إنه بالرغم من أن الصين كانت تتخذ إجراءات، فهذه ليست مشكلة البلد وحدها. وأضافت أنه من المهم لجميع الأعضاء في أسرة الأوزون أن يعملوا معا لحل المشكلة المتمثلة في الانبعاثات غير المتوقعة للكلوروفلوروكربون-11.

152. وأشاد العديد من الأعضاء بحكومة الصين على الإجراءات التي اتخذتها، ولكنهم حثوا على أن المزيد من العمل ينبغي القيام به لضمان عدم اضمحلال إنجازات الصندوق المتعدد الأطراف، بما في ذلك تتبع المستخدمين خارج الصين للمواد المنتجة غير المشروعة الخاضعة للرقابة. وإذا لم يكن هناك طلب على تلك المواد، فلن يتم إنتاجها. غير أن أحد الأعضاء أشار إلى التحدي الذي يواجه بلدان أخرى، والذي ينبغي أن تتمكن من الاعتماد على نوعية الاختبار والترخيص للمنتجات التي تقوم بإستيرادها.

153. ووافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية لمزيد من النظر في المسائل.

154. وبعد ذلك، قدم منسق فريق الاتصال تقريراً عن المسائل التي تمت مناقشتها، وبناء عليه، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن ترحب بالإجراءات التنظيمية وإجراءات الإنفاذ التالية التي ستنفذها حكومة الصين:
 - (1) زيادة وتوسيع العقوبات بالنسبة لعدم امتثال المؤسسات لقواعد المواد الخاضعة للرقابة؛
 - (2) تكثيف عمليات التفتيش على المؤسسات التي تستخدم حالياً المواد الخاضعة للرقابة أو التي استخدمت هذه المواد في السابق؛
 - (3) تنفيذ خطط تفتيش على المواد الخاضعة للرقابة لمكاتب الإيكولوجيا والبيئة؛
 - (4) زيادة تزويد مكاتب الإيكولوجيا والبيئة بأدوات الدعم والإنفاذ؛
 - (5) تطوير نظام إلكتروني لتسجيل وتتبع مستخدمي المواد الخاضعة للرقابة؛
 - (6) زيادة تدريب ضباط الجمارك؛
 - (7) إجراء تحليل سنوي لرصيد الكتلة لمكونات الإرغاء من أجل تحديد حجم السوق بالنسبة لقطاع الرغاي؛

- (8) نشر نتائج عمليات التفتيش وزيادة التواصل مع الصناعة؛
- (ب) أن تحيط علما مع التقدير بأن حكومة الصين ستنفذ الإجراءات الإضافية التالية لدعم إجراءاتها للإنفاذ:
- (1) إنشاء شبكة رصد وطنية للجو للمواد الخاضعة للرقابة؛
 - (2) إنشاء ستة مختبرات إضافية لاختبار المواد الخاضعة للرقابة في المنتجات؛
 - (3) رصد آني لتدفقات رباعي كلوريد الكربون في مؤسسات إنتاج كلوريد الميثيل؛
- (ج) أن تحيط علما أيضا مع التقدير بأن حكومة الصين ستنتظر في المقترحات التالية لتكميل وتعزيز إجراءاتها التنظيمية وإجراءات الإنفاذ:
- (1) رصد سريع للجو من خلال نقل أو تعديل المعدات القائمة و/أو أخذ عينات من القوارير؛
 - (2) الاتجاه المتزايد نحو الإنفاذ على مستوى المقاطعات من جانب الحكومة الوطنية؛
 - (3) إعداد مؤشرات للأداء لأنشطة الإنفاذ، مثلا عدد ضباط الجمارك الذين تم تدريبهم أو عمليات التفتيش المنفذة؛
 - (4) توسيع العقوبات وفرض حظر على مستهلكي المواد الخاضعة للرقابة أو المنتجات التي تحتوي على مواد خاضعة للرقابة، حسب الاقتضاء؛
 - (5) المشاورات المنتظمة والمتكررة مع الصناعة والمؤسسات من أجل التأكد من ظروف السوق؛
 - (6) اختبار عشوائي للمنتجات التي قد تحتوي على مواد خاضعة للرقابة؛
 - (7) إجراء تحليل سنوي لرصيد الكتلة لسوق التبريد وتكييف الهواء لتحديد حجم السوق والتحقق من استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون المبلغ عنه؛
 - (8) الإبلاغ عن تفاصيل أنشطة الإنفاذ، بما في ذلك قدرة المفاعل، وكمية المواد الخاضعة للرقابة الموجودة في الموقع، والسجلات ذات الصلة بشأن مشتريات المواد الأولية ومبيعاتها، وأي عقوبات ناتجة عن إجراءات الإنفاذ؛
- (د) أن تحيط علما كذلك بأن حكومة الصين ستنتظر في تعيين خبير استشاري من خارج الحكومة لإجراء دراسة (بما في ذلك بيانات كمية، عند توافرها، ومعلومات نوعية عن السوق) لتحديد الظروف التنظيمية والإنفاذ والسياسات أو ظروف السوق التي قد تؤدي إلى إنتاج واستخدام غير مشروعين للكلوروفلوروكربون-11 والكلوروفلوروكربون-12؛
- (هـ) أن تحيط علما أيضا بأن حكومة الصين ستقدم إلى اللجنة التنفيذية في الاجتماع الرابع والثمانين ومرة أخرى في الاجتماع السادس والثمانين، تقريراً عن التقدم الذي أحرزته في تنفيذ الأنشطة الواردة وصفها أعلاه؛

(و) أن تنتظر في الاجتماع الرابع والثمانين في الأشكال الممكنة للعلاج بالعلاقة إلى الإنتاج و/أو الاستهلاك غير المشروع للكلوروفلوروكربون-11 في الصين بعد عام 2018؛

(ز) أن تنتظر في الاجتماع الرابع والثمانين في التمويل المستمر للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون.

(المقرر 41/83)

155. وعقب اعتماد المقرر، أدلى ببيانات ممثلا اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وبعد ذلك ممثل الصين.

156. وأعاد ممثل اليابان التأكيد على أن مسألة الانبعاثات غير المتوقعة للكلوروفلوروكربون-11 كانت الآن معروفة جيدا في اليابان. وقد أدلى وزير البيئة في اليابان ببيان بالعلاقة إلى المسألة في مؤتمر صحفي في وقت سابق من الأسبوع. وأضاف أن الثقة المتبادلة بين الأطراف تشكل عنصرا أساسيا لنجاح بروتوكول مونتريال. وفي هذا الصدد، وحقيقة أن الكلوروفلوروكربون-11، وهو مادة قد أزيلت من قبل، كان الآن يتزايد مرة أخرى، وهو أمر يدعو للأسف، وخاصة بالنسبة لحكومة اليابان إذ أنها ثاني أكبر الجهات المانحة للصندوق المتعدد الأطراف.

157. وقال إن المسألة خطيرة للغاية حتى أن حكومته قد تحتاج إلى إعادة النظر في مساهمتها في الصندوق المتعدد الأطراف. وقد تجد حكومة اليابان أنه من الصعب الاستمرار في التمويل على نطاق كامل للصندوق المتعدد الأطراف إذا كان لم يتم معالجة سبب هذه المسألة. ومن أجل عدم حدوث ذلك، تحتاج حكومة اليابان إلى معلومات أكثر وأن ترى المزيد من الإجراءات لإزالة شواغلها والاستمرار في مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف على النحو السابق. وفي هذا الصدد، يرى وفده أن القرار يعتبر خطوة مهمة.

158. وقالت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية إن وفدها يشعر بالتقدير على العمل الشاق الذي قامت به منسقة فريق الاتصال للمساعدة في التوصل إلى اتفاق، والجهود الخالصة لجميع أعضاء اللجنة التنفيذية. وأشارت إلى أن وفدها لديه قلق بالغ إزاء الأحجام العالية من الانبعاثات غير المتوقعة للكلوروفلوروكربون-11 التي قد تحدث نتيجة للإنتاج غير المشروع في الصين، وشرحت أن وفدها يفهم مصطلح "علاج" في المقرر على أنه ينطوي ليس فحسب على الأنشطة التي قد تسهم في منع حدوث هذه الحالة في المستقبل، بل أيضا العقوبات المالية والعواقب التي قد تنشأ مع حجم الضرر التي تسببه الانبعاثات غير المتوقعة للكلوروفلوروكربون-11. وتمثل الانبعاثات غير المتوقعة للكلوروفلوروكربون-11 حالة لم تصادفنا من قبل في مؤسسات بروتوكول مونتريال واللجنة التنفيذية. ومن الضروري إيجاد مسار يوافق خطورة الحالة، ويعتقد وفدها أن العقوبات بما في ذلك العقوبات المالية، يمكن أن تساعد اللجنة التنفيذية على القيام بذلك.

159. وأعربت عن تقديرها للجهود التي بذلتها حكومة الصين وهي تتطلع إلى العمل مع وفد الصين والأعضاء الآخرين في اللجنة التنفيذية لتحديد الأنشطة الأخرى التي ربما يحتاج الأمر إلى تنفيذها في المستقبل من أجل بناء الثقة في وفدها. وقالت إن وفدها يرى أن هذه هي الخطوة الأولى في عملية طويلة وشجعت الصين على التحقق عما قد حدث، وكيفية حدوثه ولماذا حدث، من أجل ضمان عدم حدوث ذلك مرة أخرى.

160. وأعربت ممثلة الصين عن شكرها الخالص لمنسقة فريق الاتصال على العمل الشاق الذي قامت بها مع نظرائها من الولايات المتحدة الأمريكية والوفود الأخرى على عملها الشاق المتواصل على مدى اليومين السابقين من أجل التوصل إلى قرار. وشرحت أن وفدها يفهم مصطلح العلاج على أنه يعني الإجراءات المستقبلية التي يمكن اتخاذها لحل المشكلة المتمثلة في الانبعاثات غير المتوقعة للكلوروفلوروكربون-11، وليست الإجراءات للرجوع إلى تأثيرات الإجراءات السابقة للتعويضات، إذ أن ذلك يقع خارج نطاق البروتوكول والاتفاقية.

الجزء الثالث: تقارير مراجعة الحسابات عن قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغاوي البوليوريثان وعوامل العملية الثانية وخدمة التبريد والمذيبات (المقرر 17/82) (اليونانديي واليونيب، واليونيدو، والبنك الدولي)

161. استرعت ممثلة الأمانة الانتباه إلى الفقرات 95 إلى 186 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1.

162. وعقب هذا التقديم من ممثلة الأمانة، أعرب أحد الأعضاء عن وجهة نظر مفادها أن اللجنة التنفيذية ظلت لمدة عشر سنوات، متساهلة بشدة في السماح لحكومة الصين بالاحتفاظ بالأرصدة غير المنفقة المتصلة بالمشروعات الموافق عليها وأن تقدم عدة مواعيد وخطط لإنفاق هذه الأموال. وأشار إلى أنه لو كانت الأموال غير المنفقة البالغة 59 مليون دولار أمريكي قد أعيدت على الفور، لكانت قد ساعدت الكثير من بلدان المادة 5 على تحقيق التزامات الامتثال الخاصة بها بموجب بروتوكول مونتريال. وأشار إلى أنه لا يحبذ تمديد الموعد النهائي لاستكمال الصرف مشيراً إلى أن البلد لم تستطع تحقيق الموعد النهائي الذي حددته اللجنة التنفيذية بنهاية عام 2018. ومن وجهة نظر العضو فإن الأرصدة غير المنفقة كانت تتصل بصورة مباشرة بمسألة الرصد والإبلاغ والتحقق والإنفاذ. واقترح الرئيس أن تناقش المسألة في فريق الاتصال المنشئ للنظر في المسائل في إطار الجزئين الأول والثاني أعلاه.

163. وبعد ذلك، قررت اللجنة التنفيذية إرجاء النظر في تقارير مراجعة الحسابات عن قطاعات إنتاج الكلوروفلوروكربون والهالونات ورغاوي البوليوريثان وعوامل العملية الثانية وخدمة التبريد والمذيبات في الصين إلى الاجتماع الرابع والثمانين.

(المقرر 42/83)

الجزء الرابع: خطة القطاع لإزالة استهلاك بروميد الميثيل (المقرر 18/82 (ج)) (اليونيدو)

164. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرات من 187 إلى 201 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1.

165. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بما يلي:

(1) التقرير الختامي عن تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة الوطنية لإزالة بروميد الميثيل في الصين، المقدم من اليونيدو، والوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1

(2) عدم الإبلاغ عن أي استهلاك لبروميد الميثيل في الصين لعام 2018 باستثناء أي إعفاءات للاستخدامات الحرجة التي وافقت عليها الأطراف في بروتوكول مونتريال؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الصين واليونيدو:

(1) أن يدرجا في التحقق من إنتاج بروميد الميثيل لعام 2018 المطلوب بموجب المقرر 19/82 (هـ) الكميات المستخدمة لاستهلاك بروميد الميثيل؛

(2) أن يقدم تقرير إتمام المشروع، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الرابع والثمانين بما يتماشى والمقرر 18/82(ج).

(المقرر 43/83)

الجزء الخامس: خطة القطاع لإزالة إنتاج بروميد الميثيل (المقرر 19/82 (ج) و (د)) (اليونيدو)

166. استرعى ممثل الأمانة الانتباه إلى الفقرات من 202 إلى 213 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1. وأشار إلى أن حكومة الصين قد أوضحت، بعد إصدار الوثيقة، أن سلطة الجمارك لديها بالفعل نظام للمعلومات الإدارية وأن المبالغ المرتبطة بذلك قد أعيد تخصيصها حسبما هو مبين في الجدول 3 من الوثيقة. وبعد هذا التقديم، أعرب أحد الأعضاء عن الاستياء إزاء تمديد خطة القطاع والتأخير في تنفيذ الآليات اللازمة لضمان عدم تحويل إنتاج بروميد الميثيل المخصص لأغراض التغذية والحجر الصحي والاستخدامات السابقة على الشحن إلى استخدامات أخرى خاضعة للرقابة.

167. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي عن عقد إعداد نظام المعلومات الإدارية وإدماجه في برنامج الرصد والإشراف الذي ستنفذه سلطة الجمارك، وبتحديث خطة العمل من أجل ضمان الرصد المستدام طويل الأجل لبروميد الميثيل بعد إتمام خطة إزالة قطاع إنتاج بروميد الميثيل، المقدمان من اليونيدو والواردان في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/11/Add.1؛

(ب) أن تطلب إلى حكومة الصين، من خلال اليونيدو، أن تقدم في الاجتماع الرابع والثمانين، تحديثاً للعقد الخاص ببرنامج الرصد والإشراف الذي ستنفذه سلطة الجمارك، المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) أن تطلب إلى حكومة الصين، من خلال اليونيدو، أن تدرج تحديثاً فيما يتعلق بنظام وسم وتتبع بروميد الميثيل في التقرير السنوي عن حالة تنفيذ خطة قطاع إزالة إنتاج بروميد الميثيل الذي سيقدم إلى الاجتماع الرابع والثمانين تماشياً مع المقرر 19/82.

(المقرر 44/83)

(ب) التقرير المجمع عن إتمام المشروعات لعام 2019

168. قدمت كبيرة موظفي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/12.

169. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المجمع عن إنجاز المشروعات لعام 2019 الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/12؛

- (ب) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على أن تقدم، في الاجتماع الرابع والثمانين، تقارير إنجاز المشروعات للاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية المستحق تقديمها، وتقديم الأسباب في حالة عدم تقديمها؛
- (ج) أن تحت الوكالات الرئيسية والمتعاونة على تنسيق أعمالها عن قرب في الانتهاء من حصتها من تقارير إنجاز المشروعات لكي تسمح للوكالة المنفذة الرئيسية بتقديم تقارير إنجاز المشروعات المكتملة وفقاً للجدول الزمني،
- (د) أن تحت الوكالات الثنائية والمنفذة على تقديم دروسا شاملة وواضحة ومكتوبة بصيغة جيدة عند تقديم تقاريرها عن إنجاز المشروعات؛
- (هـ) وأن تدعو جميع المشاركين في إعداد وتنفيذ الاتفاقات متعددة السنوات والمشروعات الفردية إلى مراعاة الدروس ذات الصلة المستفادة من تقارير إنجاز المشروعات عند إعداد وتنفيذ المشروعات المستقبلية.

(المقرر 45/83)

البند 8 من جدول الأعمال: تخطيط الأعمال

(أ) تحديث لحالة تنفيذ خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021

170. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/13.

171. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بما يلي:

- (1) تحديث لحالة خطة العمل الموحدة للصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2019-2021 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/13؛
- (2) أن أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع الثالث والثمانين بلغت قيمتها 1.849.684 دولار أمريكي، شاملة 64.200 دولاراً أمريكياً للأنشطة غير المدرجة في خطط أعمال الفترة 2019-2021؛
- (3) ومع التقدير، التقارير المقدمة من اليونيدو عن المناقشات التي أجريت مع وحدات الأوزون الوطنية فيما يتعلق بنتائج تقييمات الأداء النوعي، على النحو المطلوب في المقرر 8/82(ب).

(المقرر 46/83)

(ب) تأخيرات تقديم طلبات الشرائح

172. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/14.

173. وأيد بعض الأعضاء، بملاحظة الجهود المتكررة التي بذلتها اليونيدو للتوصل إلى ترتيبات مع حكومة الجزائر على مدار عدة سنوات، أيدوا إلغاء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لهذا البلد. ومع ذلك، رأى آخرون أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للحصول على رد من السلطات الجزائرية، حيث كان من المهم التغلب على أي صعوبات تواجهها في وقت مبكر. وعرض العديد من الأعضاء التواصل مع حكومة الجزائر بخصوص هذا المسألة في سياق الاجتماعات الإقليمية، وطلب أحدهم أن تجري اليونيدو زيارة في الموقع لتحديد سبب عدم التواصل.

174. واسترعى أحد الأعضاء الانتباه إلى المقرر 2/26، الذي ينص على إجراء تدريجي لإلغاء المشروعات، واقترح أن تنتظر اللجنة في اعتماد إجراء صارم مماثل لإلغاء الاتفاقات متعددة السنوات.

175. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) التقرير عن تأخيرات تقديم طلبات الشرائح الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/14؛
- (2) معلومات عن تأخيرات تقديم طلبات الشرائح بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المقدمة من حكومات فرنسا وألمانيا واليابان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونيدو والبنك الدولي؛
- (3) تم تقديم 34 من أصل 70 نشاطاً (لعدد 19 من أصل 39 بلداً) تتعلق بسرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقرر تقديمها إلى الاجتماع الثالث والثمانين في مواعيدها؛
- (4) أشارت الوكالات الثنائية والمنفذة أن تأخر تقديم طلبات شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستحق تقديمها إلى أول اجتماع في عام 2019 لن يكون له تأثير، أو لا يحتمل أن يكون له تأثير، على الامتثال لبروتوكول مونتريال، ولا يوجد ما يشير إلى عدم امتثال أي من البلدان المعنيين لتدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال؛

(ب) مطالبة الأمانة بما يلي:

- (1) إرسال خطابات إلى الحكومات المعنية بشأن القرارات المتخذة بخصوص تأخيرات تقديم طلبات الشرائح الواردة في المرفق الخامس بالتقرير الحالي؛
- (2) واستعراض الإجراء الحالي لإلغاء المشروع على النحو الوارد في المقرر 2/26 وتقديم تقرير إلى اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والثمانين عن كيفية تطبيق هذا الإجراء على الاتفاقات متعددة السنوات،

(ج) وفي حال عدم استلام الأمانة رداً من حكومة الجزائر على الخطاب المؤرخ 21 ديسمبر/ كانون الأول 2018 الذي أرسله كبير الموظفين، بحلول 30 أغسطس/ آب 2019، إلغاء المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجزائر، تجدر الإشارة إلى أنه تستطيع

الحكومة تقديم طلب تمويل لإعداد المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في اجتماع مقبل للجنة التنفيذية، وأن تطالب اليونيدو بإعادة أي أرصدة من المرحلة الأولى في الاجتماع الرابع والثمانين.

(المقرر 47/83)

البند 9 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات

176. أثناء عرض البند الفرعي، أوضح الرئيس أن الوثيقة المتعلقة بالنظرة العامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات تألفت من أربعة أقسام. ثم لخص ممثل الأمانة، مع العلم بأنه لم يتم تحديد أي مشاكل أثناء استعراض المقترحات المقدمة إلى الاجتماع، المعلومات عن طلبات التمويل الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/15.

تقارير التحقق من امتثال البلدان ذوي حجم الاستهلاك المنخفض لاتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

177. فيما يتعلق بالتوصية بإدراج طلبات التمويل لإعداد تقارير التحقق في تعديلات برامج العمل في الاجتماع الرابع والثمانين، أعرب عن شواغل إزاء قصر الوقت المحتمل المتاح للبلدان والوكالات المنفذة لاستكمال عمليات التحقق، وخاصة في حالة بلدان جزر المحيط الهادئ. وإذا كان سيتم النظر في تمويل التحقق في الاجتماع اللاحق، في ديسمبر/كانون الأول 2019، مع تقديم تقارير التحقق التي ستكمل قبل تقديم طلبات الشرائح المستحق تقديمها إلى أول اجتماع في عام 2020، فلن يتاح لهؤلاء البلدان سوى بضعة أشهر لإجراء عمليات التحقق.

178. وبعد التشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية، أكد ممثل الأمانة أن الوكالات ستتمكن من إدراج طلبات التمويل لجميع تقارير التحقق في تعديلات برامج عمل كل منها المقدمة إلى الاجتماع الرابع والثمانين. وعند الموافقة على تعديلات برنامج العمل، يمكن أن تحدد اللجنة أنه يستحق تقديم تقارير التحقق لبلدان جزر المحيط الهادئ في نفس الوقت الذي تقدم فيه المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، المستحقة التقديم في ثاني اجتماع للجنة التنفيذية في عام 2020.

179. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية أن تدرج في تعديلات برامج عمل كل منها، المستحق تقديمها في الاجتماع الرابع والثمانين، تمويلاً قدره 30.000 دولاراً أمريكياً، بالإضافة إلى تكاليف دعم الوكالة، لتقارير التحقق للمرحلة الأولى من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبوركينا فاسو وكمبوديا وجزر كوك وغواتيمالا وهندوراس وكيريباتي وليسوتو وجزر مارشال وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) والجبل الأسود وناورو ونيوي وجنوب السودان وتوفالو وفانواتو، ولتقارير التحقق للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأنغولا وأرمينيا.

(المقرر 48/83)

مشروعات وأنشطة مقدمة للموافقة الشمولية

180. وافقت اللجنة التنفيذية على أن ترفع من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية ما يلي: الطلبات المتعلقة بالشريحة الرابعة من المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كمبوديا، والشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في باكستان، والشريحة الرابعة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جنوب أفريقيا، وأن تنتظر في تلك الطلبات في إطار البند 9(د) من جدول الأعمال، المشروعات الاستثمارية؛ وطلب المساعدة التقنية لتمكين أنشطة التخفيض التدريجي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الجمهورية العربية السورية، وعلى النظر فيه في إطار البند 9(ج)(2) من جدول الأعمال، برنامج عمل اليونيب لعام 2019؛ وطلب إعداد المشاريع لمراقبة انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك، وعلى النظر فيه في إطار البند 12(ج)، الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروكلوروكربون-23 (المقرر 85/82).

181. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن توافق على المشروعات والأنشطة المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية بمستويات التمويل المبينة في المرفق السادس بالتقرير الحالي، مع الشروط أو الأحكام المتضمنة في وثائق تقييم المشروعات المقابلة، والشروط التي أرفقتها بها اللجنة التنفيذية؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن الأمانة قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة موزامبيق واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق السابع بالتقرير الحالي، وتحديد الفقرة 1 والتذييلين 1-ألف و 2-ألف للإشارة إلى خط أساس الامتثال المنفتح للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ونقطة البداية للتخفيضات المجمعة المستدامة في استهلاك هذه المواد والتغيير المقابل في تمويل المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، والفقرة 16 التي أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع السادس والستين؛
- (ج) أن تتضمن الموافقة الشمولية، بالنسبة للمشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي، موافقة على الملاحظات التي ستبلغ للحكومات المستفيدة على النحو الوارد في المرفق الثامن بالتقرير الحالي.

(المقرر 49/83)

(ب) التعاون الثنائي

182. قدم الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/16 التي تتألف من طلبين من حكومتي ألمانيا واليابان يتعلقان بخطة قطاع خدمة التبريد وتكييف الهواء والعنصر التمكيني للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

183. ونظرا للمقرر 55/83 أدناه، أحاطت اللجنة التنفيذية علماً بعدم تعويض تكاليف المشروعات الثنائية في الاجتماع الثالث والثمانين.

(ج) برامج العمل

(1) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) لعام 2019

184. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/17، التي تضمنت 14 نشاطاً مقدمة من اليونديبي تتألف من خمسة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وطلبين لإعداد المشروعات للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأربعة طلبات لإعداد المشروعات للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي ووفق عليها جميعاً كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة الشمولية في إطار البند 9(أ)، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، أعلاه، وثلاثة طلبات لإعداد المشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون إعمالاً للمقرر 3/78(ز) في أندونيسيا ولبنان وباكستان التي سيجري النظر فيها بصورة فردية.

185. وفيما يتعلق بالطلبات لإعداد المشروعات، قال بعض الأعضاء إنه بينما يستحق النظر فيها، لم تكن التقديمات وفقاً للمقررات السابقة للجنة التنفيذية. وأعرب عن قلق إزاء قطاع المبردات المنزلية الذي لم يتم تغطيته على نحو كاف في المشروعات التي وافقت عليها بالفعل اللجنة التنفيذية، وكان هناك اهتمام باستلام مقترحات المشروعات بالنسبة لقطاعات أخرى. ولدى تقديم توضيح بشأن الطلب لإندونيسيا، قال ممثل اليونديبي إن المشروع عند الإتمام، سيبسر تنفيذ تعديل كيغالي في قطاع المبردات المنزلية سريع النمو في إندونيسيا.

186. وفيما يتعلق بالطلب لتحويل R-404A في وحدات المبردات التجارية للسوبرماركت في لبنان، قال بعض الأعضاء إن المشروع يستحق النظر فيه وينبغي تطبيق بعض المرونة في الموافقة على المشروع شريطة استلام صك تصديق البلد على تعديل كيغالي بواسطة جهة الإيداع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقال عضو آخر إنه وفقاً للمقررات السابقة للجنة التنفيذية، ينبغي عدم صرف أي تمويل إضافي للمشروعات المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون في لبنان إلى أن تتسلم جهة الإيداع صك التصديق على تعديل كيغالي.

187. وبعد المناقشات غير الرسمية، قررت اللجنة لتنفيذ عدم الموافقة على طلبات إعداد المشروعات للمشروعات التالية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(أ) تحويل الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ في تصنيع المبردات المنزلية في إندونيسيا؛

(ب) تحويل R-404A في وحدات المبردات التجارية للسوبرماركت في Leon Industries S.A.R.L، في لبنان؛

(ج) التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-134أ إلى R-600a/R-290 كسائل تبريد في تصنيع المجمدات سريعة التبريد، والمبردات المنزلية، ومبردات المياه في PAK Elektron Limited، لاهور في باكستان.

(المقرر 50/83)

(2) برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) لعام 2019

188. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/18، التي تضمنت 33 نشاطاً قدمها اليونيب، وتتألف من 23 طلباً لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي وثمانية طلبات لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمت الموافقة عليها كجزء من قائمة المشروعات المقدمة للموافقة

الشمولية في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها خلال استعراض المشروعات، وطلباً للمساعدة التقنية للأنشطة التمكينية للتخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية في الجمهورية العربية السورية كان قد أزيل من قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة شمولية عليها وطلباً لإعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية، التي سيتم النظر فيها على نحو إفرادي.

189. وطلب أحد الممثلين تحديثاً عن الوضع الأمني في الجمهورية العربية السورية. وأوضح ممثل اليونيب أن عدداً من وكالات الأمم المتحدة تعمل الآن في البلد، وأن اليونيب سيعمل عن كثب مع المكتب القطري لليونديبي لضمان تنفيذ الأنشطة بكفاءة.

190. وبعد هذا التوضيح، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على طلب إعداد مشروع للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية بقيمة 30.000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3.900 دولاراً أمريكياً، مع ملاحظة أن اليونيدو ستعُد، بوصفها الوكالة المتعانة، المكون الاستثماري من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستخدام التمويل الموافق عليه من قبل؛

(ب) الموافقة على طلب المساعدة التقنية للأنشطة التمكينية للتخلص التدريجي من المواد الهيدروفلوروكربونية للجمهورية العربية السورية بقيمة 250.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17.500 دولاراً أمريكياً، من المساهمات الطوعية الإضافية، بما يتماشى مع المقرر 31/81(أ)(2).

(المقرر 51/83)

(3) برنامج عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لعام 2019

191. عرض الرئيس الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/19 التي تتضمن ثمانية أنشطة مقدمة من اليونيدو، تتألف من ستة طلبات لإعداد المشروع للمرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلباً واحداً لإعداد المشروع للمرحلة الثالثة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، تمت الموافقة عليها جميعاً في إطار قائمة المشروعات المقدمة للحصول على الموافقة الشمولية في إطار البند 9(أ) من جدول الأعمال أعلاه، نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات، وطلباً واحداً لإعداد المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك، الذي تقرر النظر فيه في إطار البند 12(ج) من جدول الأعمال، الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 85/82).

(د) المشروعات الاستثمارية

طلبات الشريحة للمرحلة الأولى/المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

كمبوديا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الرابعة) (يونيب ويونديبي)

192. طلب أحد الأعضاء توضيحاً يتعلق بطابع وأثر برنامج الحوافز للمستعملين النهائيين. وأوضح ممثل الأمانة أن برنامج الحوافز قد صمم لاستبدال أجهزة تكييف الهواء المنزلية الصغيرة، وذلك لتشجيع استخدام المستعملين النهائيين لوحدة نوافذ قائمة على الهيدروفلوروكربون-32. وتتألف الحوافز من تخفيضات للمشتريين للمعدات. وصاحب البرنامج حملة لزيادة الوعي ركزت على حماية الأوزون والفوائد الناجمة عن خفض تكاليف الطاقة باستخدام معدات غير قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22. وتم تدريب الفنيين على العمل بالمعدات الجديدة القائمة على الهيدروفلوروكربون-32 وقامت الوحدة الوطنية للأوزون برصد متلقي معدات الهيدروفلوروكربون-32 لتوثيق أثر برنامج الحوافز.

193. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكمبوديا؛

(ب) أن توافق على الشريحة الرابعة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2019-2022 عند مبلغ 274.250 دولاراً أمريكياً، يتألف من 100.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13.000 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 150.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11.250 دولاراً أمريكياً لليونيدبي على أن يكون من المفهوم:

- (1) أن كمبوديا لديها استهلاك في قطاع الخدمة فقط؛
- (2) أن يعزز برنامج الحوافز للمستعملين النهائيين استدامة تدريب فنيي الخدمة وأن يوفر المستعملون النهائيون تمويلاً للمشاركة في البرنامج؛
- (3) أن تدرج المعلومات عن تنفيذ برنامج الحوافز للمستعملين النهائيين في التقارير المرحلية المقدمة عند طلب شرائح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

(المقرر 83/52)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع تكييف هواء الغرف (المرحلة الأولى – التقرير المرحلي المنقح) (اليونيدو)

194. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/22 التي تحتوي على التقرير المرحلي المنقح عن خطة قطاع تكييف هواء الغرف في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

195. وخلال المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أحد الممثلين عن قلق إزاء انخفاض مستوى التصنيع باستخدام تكنولوجيات جديدة بشأن خطوط الإنتاج المحوّل لتصنيع أجهزة تكييف هواء الغرف. ورغم أن نظام الحوافز المقترح لتكاليف التشغيل الإضافية قد يوفر التشجيع على المدى القصير، مازالت المسائل الهيكلية طويلة المدى تحتاج إلى معالجة. وقال بعض الممثلين إن نظام الحوافز الذي اقترحته الأمانة كان منطقياً وجديراً بالدعم، نظراً للوقت اللازم للسوق من أجل وصول التكنولوجيات الجديدة إلى حشد عظيم. وقال ممثل آخر إنه لا ينبغي صرف تكاليف التشغيل الإضافية عندما يظل تصنيع وحدات تكييف الهواء أقل كثيراً من الهدف المقدّر 7 ملايين وحدة سنوياً واستفسر عما إذا كان أولي اعتبار لمعايير تركيب تكنولوجيات مختلفة من أجل ضمان خضوع الجميع لمعايير متساوية.

196. وقررت اللجنة التنفيذية أن ترجى، إلى الاجتماع الرابع والثمانين، مواصلة النظر في نظام حوافز تكاليف التشغيل الإضافية لخطه قطاع تكييف هواء الغرف في إطار المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين.

(المقرر 53/83)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع خدمة التبريد (المرحلة الأولى – التقرير المرحلي عن إتمام المشروع) (اليونيب وحكومة اليابان)

197. استرعى الرئيس الانتباه إلى الفقرة 27 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/22.

198. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى حكومة الصين واليونيب أن يقدموا، إلى الاجتماع الرابع والثمانين، معلومات محدثة عن مستوى الأموال المصروفة بموجب خطة قطاع خدمة التبريد للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلد، وأن يعيدا أي أرصدة محتملة إلى الصندوق المتعدد الأطراف في الاجتماع الخامس والثمانين.

(المقرر 54/83)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – الاستراتيجية الجامعة (المرحلة الثانية) (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – قطاع رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونيدو وحكومة ألمانيا)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونيب وحكومة ألمانيا وحكومة اليابان)

الصين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية – خطة قطاع المذيبات (المرحلة الثانية – الشريحة الثالثة) (اليونديبي)

199. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/22، التي تعرض الطلبات التي أعيد تقديمها للوائح الثالثة في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للقطاعات التالية: رغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط، والتبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وخدمة التبريد، والمذيبات. وتضمن كل طلب تقريراً مرحلياً محدثاً مع الأنشطة الإضافية والمصروفات المنجزة منذ الاجتماع الثاني والثمانين، وخطة تنفيذ سنوية للشريحة التالية.

200. وعقب العرض، قالت إحدى الممثلات إنه في ضوء مسألة الزيادة الكبيرة في انبعاثات الكلوروفلوروكربون-11 من الصين، فإن لدى وفدها شواغل إزاء استدامة التخفيضات في المواد المستنفدة للأوزون التي تحققت باستخدام تمويل من الصندوق المتعدد الأطراف. واقترحت إجراء مراجعة مستقلة، بتمويل من الصين، للتأكد من كفاءة حدوث هذا الموقف وسببه، وكيفية منع حدوثه مرة أخرى في المستقبل. ويمكن وضع خطة عمل

مفصلة للإشارة إلى الطريقة التي سيقوم بها الطرف بحل القضايا المحددة ورصد تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون في المستقبل. وفي حين أن رغبة حكومة الصين في الدخول في مناقشات مفتوحة واتخاذ إجراءات أولية استجابة لهذه المسألة أمر مشجع، فإن بلدها لا يستطيع، في الوقت الحاضر، دعم تقديم التمويل للمشاريع في الصين. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن ربما كانت هناك حاجة إلى تعويض عن الضرر الملحق في البيئة بسبب الانبعاثات غير المتوقعة. وأيد ممثل آخر هذا الموقف، قائلاً إن بلده لا يستطيع الموافقة على شرائح جديدة لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أن يتم توضيح الأمر، لأن ذلك سيقوض مصداقية بروتوكول مونتريال.

201. وقررت اللجنة التنفيذية أن توجّل إلى الاجتماع الرابع والثمانين النظر في مراجعة الاتفاق للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وطلبات الشرائح الثالثة من خطة قطاع رغاي البوليسترين المسحوبة بالضغط، وخطة قطاع التبريد وتكييف الهواء الصناعي والتجاري، وخطة قطاع خدمة التبريد وبرنامج التمكين، وخطة قطاع المذيبات في إطار المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 55/83)

الكويت: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى - الشريحة الثالثة) (يونيب ويونيدو)

202. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/29.

203. وطلب توضيحاً بشأن تمديد تاريخ الإنهاء من المشروعات في القطاعين الفرعيين لرغاي البوليسترين وقطاع رغاي البوليسترين المسحوبة بالضغط، والاستهلاك المزال المرتبط بهذين المشروعين، وما إذا كان الاستهلاك الأقصى المسموح به لعام 2020 سيجري تعديله. وقدم ممثل الأمانة شرحاً بأن أهداف عام 2018 ستطبق على عام 2020، بالرغم من أن المشروعات المرتبطة بالإزالة مجدولة للانتهاء منها في عام 2019، بسبب وجود عدم يقين متعلق بتأخيرات ممكنة.

204. وتم طرح سؤال حول معدل الصرف، الذي يقل عن نسبة 25 في المائة من مجموع المبلغ الموافق عليه لأول شريحتين، في ما يتعلق بالعمل الذي يتعين تنفيذه في الفترة المؤدية إلى طلبات شرائح مجدولة لعام 2020. وأجاب ممثل اليونيب بأن جميع الأموال الموافق عليها قد تم الالتزام بها وأن الوكالة المنفذة على ثقة بأن جميع الأنشطة بموجب أول شريحتين سيجري الانتهاء منها قبل طلب الشريحتين الثالثة والرابعة في عام 2020.

205. وعقب مناقشات غير رسمية في ما بين الأعضاء، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت؛

(ب) أن توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2018 إلى عام 2020، مع هدف استهلاك يبلغ 254,51 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعامي 2019 و2020؛

(ج) أن تحاط علماً بأن الأمانة قد قامت بتعديل الاتفاق المحدث بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية، الوارد في المرفق التاسع بالتقرير الحالي، خاصة التذييل 2-ألف، ليعكس الهدف الجديد وجدول التمويل المعدل وتمديد فترة المرحلة الأولى، والفقرة 16، ليشير إلى أن الاتفاق المعدل المحدث يحل محل الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الرابع والسبعين؛

- (د) أن تحاط علماً بالتزام حكومة الكويت بحظر استيراد واستخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في قطاع رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط ابتداء من 31 ديسمبر/كانون الأول 2020، الذي يتصادف مع الانتهاء من إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون من تطبيقات رغاوى البوليسترين المسحوبة بالضغط؛
- (هـ) أن توافق على الشريحة الثالثة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكويت وخطة تنفيذ الشريحة للفترة 2019-2020 عند مبلغ 1.054.845 دولار أمريكي، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 73.839 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛
- (و) أن تطلب من حكومة الكويت، من خلال اليونيب، عند طلبها الشريحة الرابعة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، أن تدرج خطة عمل تتناول جميع الأنشطة المتبقية في قطاع خدمة التبريد، مع ميزانيات الأنشطة في خطة العمل هذه، على أساس الفهم أن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستتحقق عند المستوى المحدد في التذييل 2-ألف من الاتفاق المحدث المعدل بين حكومة الكويت واللجنة التنفيذية.

(المقرر 56/83)

المغرب: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الثالثة والنهائية) (اليونيدو)

206. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/32.
207. وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثانية من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمغرب؛
- (ب) أن توافق على تمديد فترة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2017 إلى عام 2020؛
- (ج) أن تحاط علماً بأن الأمانة قد أجرت تحديثاً للاتفاق بين حكومة المغرب واللجنة التنفيذية الوارد في المرفق العاشر بالتقرير الحالي، وخاصة الفقرتان 1 و2، والتذييلان 1-ألف و2-ألف لبيان خط الأساس المعدل للهيدروكلوروفلوروكربون لتحقيق الامتثال بمقدار 51,35 طن بقدرات استنفاد الأوزون وتمديد فترة المرحلة الأولى، والفقرة 16 التي أضيفت لبيان أن الاتفاق المحدث يحل مكان الاتفاق الذي تم التوصل إليه في الاجتماع الخامس والسنتين؛
- (د) أن تطلب من حكومة المغرب واليونيدو تقديم التقارير المرحلية عن تنفيذ برنامج العمل المتصل بالشريحة الثالثة والنهائية على أساس سنوي إلى أن يتم اتمام المشروع، وتقارير التحقق إلى أن تتم الموافقة على المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتقرير إتمام المشروع للاجتماع الأول من اللجنة التنفيذية في عام 2022؛

(ه) أن توافق على الشريحة الثالثة والأخيرة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ الشريحة المقابلة للفترة 2019-2020 بقيمة 35.000 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 2.625 دولاراً أمريكياً لليونيدو.

(المقرر 57/83)

باكستان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية – الشريحة الثانية) (يونيدو ويونيب)

208. طلب أحد الأعضاء معلومات عن التغييرات المقترحة في خط الأساس لباكستان والتمس توضيحاً عن حالة الأنشطة في القطاعين الفرعيين لرغاوي البوليسترين المسحوبة بالضغط ورغاوي البوليبوريثان بالعلاقة إلى معدل الصرف، فضلاً عن الطريقة التي استخدمها اليونيدو في صرف الأموال إلى المؤسسات في البلد. وطرح سؤال أيضاً عن التمويل لمعيار الأداء الأدنى لكفاءة استخدام الطاقة المذكور في التقرير المرحلي.

209. وشرح ممثل الأمانة أن حكومة باكستان قد استعرضت خط أساس البلد لإدراج استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب. ونظراً لأن الحكومة قد اختارت خط أساس الامتثال كنقطة بداية للتخفيضات المجمعة المستدامة، فقد أدى التغير في خط الأساس الموافق عليه بواسطة اجتماع الأطراف إلى تغيير في الاتفاق بين الحكومة واللجنة التنفيذية. وقد جعل إدراج الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب في خط الأساس من الممكن للوكالة المنفذة أن تقدم إلى الاجتماع الثالث والثمانين مقترح مشروع للرغاوي المسحوبة بالضغط، والذي تأجل إلى الاجتماع الرابع والثمانين بسبب عدم التوصل إلى اتفاق بعد بين الوكالة المنفذة والأمانة بشأن خصوصيات المشروع.

210. وفيما يتعلق بصرف الأموال، قال ممثل الأمانة أن اليونيدو لم تصرف أموالاً بتخصيصها إلى المؤسسات الفردية. وبدلاً من ذلك، أجرت اليونيدو مشتريات سائبة للمعدات، وأعطتها بعد ذلك للمؤسسات، وأبلغت عن أرقام بشأن الأموال التجميعية. وفيما يتعلق بمسألة المعيار الأدنى لكفاءة استخدام الطاقة، أوضح ممثل الأمانة أن التقرير المرحلي تضمن معلومات عن جميع الأنشطة المنفذة بالعلاقة إلى خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وليس فقط تلك الأنشطة الممولة بواسطة الصندوق المتعدد الأطراف. ولم تستخدم أية أموال من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإعداد المعيار الأدنى لكفاءة استخدام الطاقة بالنسبة لباكستان.

211. وشرح ممثل اليونيدو أن مستوى الصرف بلغ 25 في المائة لأن حكومة باكستان طلبت أن المشتريات المتعلقة بتحويل مؤسسات المعدات الحرارية ومؤسسات رغاوي البوليبوريثان تؤجل إلى نهاية مايو/أيار 2019.

212. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

(1) التقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الأولى للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لباكستان؛

(2) أن أمانة الصندوق قد قامت بتحديث الاتفاق بين حكومة باكستان واللجنة التنفيذية، على النحو الوارد في المرفق الحادي عشر بالتقرير الحالي، وتحديداً: الفقرتين 1 و2 والتذييلين 1-ألف و2-ألف لبيان خط أساس البلد وقدره 248,11 طن من قدرات استنفاد الأوزون على النحو المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال؛ وأن الفقرة 16 قد

أضيفت للإشارة إلى أن الاتفاق المحدث يحل محل الاتفاق المبرم في الاجتماع السادس والسبعين؛

(ب) الموافقة على الشريحة الثانية من المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وخطة تنفيذ الشريحة المصاحبة للفترة 2019-2020، بقيمة 2.344.418 دولار أمريكي، تتألف من 1.979.852 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 138.590 دولاراً أمريكياً ليونيدو، و200.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 25.976 دولاراً أمريكياً ليونيب.

(المقرر 58/83)

جنوب أفريقيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى – الشريحة الرابعة)
(يونيدو)

213. طلبت معلومات بشأن المشروع لبيان وفورات الطاقة والتكاليف خلال تشغيل نظم تبريد قائمة على أساس مواد خالية من المواد المستنفدة للأوزون وذات احتمالية احتراق عالمي منخفضة مقابل نظم قائمة على أساس الهيدروكلوروفلوروكربون-22 أو الهيدروفلوروكربون. وتمت الإشارة إلى أن، بينما كان هناك اهتمام ببعض التكنولوجيات البديلة الممكنة لبيانها من خلال المشروع، لم تكن وفورات الطاقة ذات علاقة وثيقة بالامتثال لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون. وقدم ممثل اليونيدو تفسيراً بأن المشروع الإيضاحي سيركز على قطاع السوبرماركت وسينفذ بموجب الشريحة الرابعة من المرحلة الأولى. ولم يتم بعد اختيار التكنولوجيا البديلة، ولكن الغرض من المشروع هو إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والاستخدام التدريجي للتكنولوجيا ذات احتمالية احتراق عالمي منخفضة ومواصلة تحقيق كفاءة الطاقة بالإضافة إلى ذلك.

214. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ الشريحة الثالثة من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجنوب أفريقيا؛

(ب) أن توافق على الشريحة الرابعة للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وخطة تنفيذ الشريحة في الفترة 2019-2020 بقيمة 499.612 دولاراً أمريكياً، زائداً تكاليف دعم الوكالة البالغة 34.973 دولاراً أمريكياً لليونيدو، على أن يكون من المفهوم أن المعلومات عن تنفيذ البرنامج الإيضاحي للمستعمل النهائي سيجرى تضمينه في التقارير المرحلية المقدمة عند طلب شرائح للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المستقبل.

(المقرر 59/83)

البند 10 من جدول الأعمال: نظرة عامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص التي تم إعدادها بدعم من الصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 86/82 ج))

215. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38 وأكد على موجز الملاحظات التي قدمتها الأمانة في الفقرة 67 والآليات الإضافية والجديدة لضمان الامتثال المستدام في الفقرات من 68 إلى 75.

216. وخلال المناقشة التالية، تم ملاحظة أن، بينما الأمانة اقترحت عددا من الأفكار لتحسين النظام الراهن، فإن بعض المقترحات، مثل المتعلقة بالاتجار غير المشروع ومناطق التجارة الحرة، من الأفضل أن يتناولها اجتماع الأطراف أو، في حالة الرصد الجوى، من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا. وتم التأكيد على وجوب احترام أدوار المؤسسات المختلفة.

217. وأعرب بعض الأعضاء عن دعم ضمان استمرار وحدات إدارة المشروعات عبر الاتفاقات متعددة السنوات، بينما تساءل آخرون عن كيفية تمويل ذلك وما إذا كان الرصد مسؤولية الوحدات الوطنية للأوزون. وكان رصد المصانع التي إنتهت من التحول مكلفاً ولا يمكن أن يشمل تمويل الدعم المؤسسي الذي قد تم توفيره للوحدات الوطنية للأوزون، والذي لم يزداد مؤخرًا. فضلا عن ذلك، لم تكن المسألة مجرد تمويل، حيث كانت هناك حاجة إلى ضمان أن الوحدات الوطنية للأوزون قادرة أيضا على الاضطلاع بالعمل الذي قامت به وحدات إدارة المشروعات، الذي يعتبر جوهريا، خاصة في البلدان ذات حجم استهلاك منخفض. أما بالنسبة لبلدان المادة 5، يعنى مزيدا من الجهود مزيدا من التكاليف.

218. وأثير سؤال حول جدوى جعل الوكالات المنفذة مسؤولة عن مساعدة البلدان بعد إنتهاء المشروعات، عندما يطلب منها ذلك. وبالنسبة للتوسع في عمليات التحقق لتشمل المواد الخاضعة للرقابة المزالة في السابق، ينبغي ألا يطلب من البلدان رصد المشروعات باستمرار بعد إنتهاؤها. ومع ذلك، يمكن للأمانة الاضطلاع بتحليل للجدوى والتكاليف الإضافية للقيام بذلك وتقديم التحليل إلى اللجنة. وستصبح مشكلة أن يطلب من البلدان دفع غرامة لأي انحراف عن الاتفاق بمجرد الإنتهاء من المشروع، وفي هذا الوقت، لن يتبقى تمويل للمشروع.

219. وبالنسبة للإبلاغ عن تصدير المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في البوليولات سابقة الخط، لوحظ أن ذلك يحدث من خلال تقارير تنفيذ البرنامج القطرى.

220. وقال ممثل الكويت إن الفقرة 6 من الوثيقة أوضحت أن مهمة الأمانة كانت تتمثل في وضع وثيقة تتضمن عرضا عاما للنظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ التراخيص. وتساءل عن السبب في أن الآليات الجديدة والمبتكرة التي لم تستخدم بعد في إطار الصندوق المتعدد الأطراف قد أدرجت في الوثيقة. وقال إن كل شخص كان يدرك مسألة الإطلاق غير المتوقع للكوروفلوروكربون-11 إلا أنه لم تتوافر أدلة على أن هذه الانبعاثات لم تأت إلا من بلدان المادة 5 فقط. فقد ظل نصف الانبعاثات دون تفسير وأراد إيضاحا عن المكان الذي انطلقت منه الانبعاثات الأخرى قبل أن تتخذ اللجنة التنفيذية إجراء لا يؤثر أو يضر إلا ببلدان المادة 5. وأراد دليلا على أن بلدان بخلاف بلدان المادة 5 كانت مسؤولة عن أي جزء من هذه الانبعاثات، وأشار إلى إنعدام الثقة التي يبدو أنها الأساس للإشارة إلى أن بلدان المادة 5 فقط هي المسؤولة عن هذه الانبعاثات. ويتعين أن لا يطلب من بلدان المادة 5 دعم هذه الأعباء بذاتهم وإذا كانت قد دعيّت إلى معالجة المشكلة، فينبغي أن تدعي البلدان غير العاملة بالمادة 5 إلى أن تفعل ذلك أيضا. فإذا توافرت آلية لمعالجة الاتجار غير المشروع، فينبغي أن يشارك الجميع ومن ثم ينبغي معالجة المسألة بواسطة اجتماع الأطراف وليس اللجنة التنفيذية.

221. وأيد العديد من الأعضاء وجهات النظر التي أعرب عنها ممثل الكويت، وأشاروا إلى أن من المهم اتخاذ إجراء تشاركيا. وفيما يتعلق بالمشروعات المستكملة، أشير إلى أنه بمجرد أن ينتهي المشروع، يصبح الرصد مسألة تتعلق بالسيادة الوطنية. وكان من رأي أعضاء آخرين أن المسألة تقع ضمن ولاية الأمانة لتساعد بلدان المادة 5 على الامتثال لبروتوكول مونتريال الذي يتضمن، ضمن جملة أمور، مساعدتها على معالجة الانتاج غير الشرعي. ويعتبر رصد الغلاف الجوى وسيلة فعالة لرصد المواد غير الشرعية إلا أن المسألة في حاجة إلى وسائل لمساعدة توزيع التكاليف ذات الصلة. وبغية معالجة تحدى الإطلاق غير المتوقع للمواد المستنفدة للأوزون، يتعين فهم أسباب هذا الإطلاق بصورة أفضل. وفي حين أن المسائل التي أثّرت تؤثر في كل من بلدان المادة 5 والبلدان التي لا تعمل بالمادة 5، من الأفضل التركيز على تلك الأنشطة التي كانت من مسؤوليات اللجنة التنفيذية.

222. وأشار أحد الأعضاء إلى أن تقترن طلبات تجديد التعزيز المؤسسي برسالة يعرب فيها عن التزام البلد بتحقيق التخفيضات المستدامة إلا أن عضواً آخر قال إن الرسائل قد أرسلت بالفعل.

223. وقال كبير الموظفين إن الوثيقة كانت نتاج استعراض وموجز لعدة آلاف من الوثائق خلال الدورة التي أثير خلالها عدد من المسائل التي استرعى فيها اهتمام اللجنة التنفيذية. ولم تصدر أي توصيات عن هذه المسائل إلا أنه كان من رأي الأمانة أن جميع المسائل التي أثيرت تقع ضمن ولاية اللجنة التنفيذية. وسلط كبير الموظفين الضوء على أن بلدان المادة 5 كانت تبذل أقصى جهودها لتحقيق الامتثال للشروط في اتفاقاتها مع اللجنة التنفيذية، وأن النظم الموجودة لتمكينها على القيام بذلك كانت متينة.

224. واقترح أن يبلغ الرئيس عن المناقشات الحالية إما للاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية أو للاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال.

225. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة الى فريق اتصال لمواصلة نظرها.

226. وبعد ذلك، أفاد ميسر فريق الاتصال عن مداولات الفريق بشأن المسائل المشار إليها في البند الحالي من جدول الأعمال والبند 5 من جدول الأعمال، بيانات البرنامج القطري وأفاق الامتثال.

227. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالنظرة العامة على النظم الجارية للرصد والإبلاغ والتحقق وإنفاذ الترخيص والحصص (المقرر 86/82 ج)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/38؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن ترسل الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى أمانة الأوزون حتى يمكنها إرفاقها بالوثيقة المتعلقة بالنظرة العامة على الإجراءات بموجب الصندوق المتعدد الأطراف التي بموجبها ستستعرض الأطراف وتكفل الامتثال المستمر لشروط الاتفاقات بموجب الصندوق (مذكورة من أمانة الصندوق المتعدد الأطراف)، وإتاحتها للأطراف في الاجتماع الحادي والأربعين للفريق العامل المفتوح العضوية بما يتماشى والمقرر 86/82 ب)؛

(ج) أن تؤجل مواصلة النظر في الوثيقة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الاجتماع الرابع والثمانين، مع الأخذ في الحسبان أية مقررات قد تتخذها الأطراف في اجتماعها الحادي والثلاثين بشأن المسائل المثارة فيها.

(المقرر 60/83)

البند 11 من جدول الأعمال: استعراض نظام التكاليف الإدارية: تحليل حسب البلد بشأن وحدات إدارة المشروعات، والتعزيز المؤسسي، والوكالات المنفذة، بما في ذلك الأنشطة والتمويل في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، والوحدات الأساسية والعناصر الأخرى من نظام التكاليف الإدارية، ومعلومات عن التحقق المستقل على المستوى الوطني (المقرر 82/82 ب)).

228. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/39.

229. وخلال المناقشة، أعرب الأعضاء عن ارتياحهم للإطار الذي أنشأه الصندوق لدعم بلدان المادة 5 في الوفاء بالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال، مؤكدين أهمية عمل وحدات إدارة المشروعات ووحدات الأوزون الوطنية، والتعزيز المؤسسي وبرنامج المساعدة على الامتثال لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقال اثنان من الأعضاء إن أنشطة التعزيز المؤسسي وبرنامج المساعدة على الامتثال يتطلبان على وجه الاستعجال زيادة الدعم، سواء من حيث التمويل أو تعزيز القدرات، بالنظر إلى التوسع المستمر في نطاق العمل بموجب البروتوكول، مع بدء نفاذ تعديل كيغالي في الفترة الأخيرة.

230. وأشار أحد الأعضاء إلى الافتقار النسبي للهيكل فيما يتعلق بوحدات إدارة المشروعات مقارنة بالجوانب الأخرى لدعم الصندوق، مثل التعزيز المؤسسي. وقدم اقتراحات لإضافة هيكل، بما في ذلك جعل وحدات إدارة المشروعات خاضعة للإشراف عليها أو دمجها في وحدات الأوزون الوطنية، والتعبير بوضوح عن أدوار ومسؤوليات وحدات إدارة المشروعات التي تختلف عن أدوار وحدات الأوزون الوطنية في التذييلات ذات الصلة بالاتفاقات المتعددة السنوات المبرمة بين الحكومات واللجنة التنفيذية. وأشار هو وعضو آخر إلى إن تمويل وحدة إدارة المشروعات يمكن أن يمثل 20 في المائة أو أكثر من تمويل خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وطلبوا مستوى أكبر من التفصيل في الإبلاغ عن عمل وحدات إدارة المشروعات وتكاليفها واتساق أكبر في مستوى الأموال المخصصة لوحدات إدارة المشروعات.

231. وقال عضو آخر إن موارد وحدات إدارة المشروعات مخصصة للاستخدام المباشر في تنفيذ المشروعات في البلد وطلب توضيحاً بشأن التكاليف الإدارية. وأكدت الأمانة هذا الفهم، وأشارت إلى إن موارد وحدة إدارة المشروعات لا تراعى في تكاليف إدارية.

232. وبعد مشاورات استشارية غير رسمية، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً باستعراض نظام التكاليف الإدارية: حسب البلد، لوحدات إدارة المشروعات والتعزيز المؤسسي والوكالات المنفذة، بما في ذلك الأنشطة والتمويل في إطار برنامج المساعدة على الامتثال، والوحدات الأساسية والعناصر الأخرى لنظام التكاليف الإدارية، ومعلومات عن التحقق المستقل على الصعيد الوطني (المقرر 82/82 (ب))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/39؛

(ب) ومطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة - عند تقديم طلبات تمويل شرائح خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية - بأن تدرج: في خطة تنفيذ الشريحة، الأنشطة المحددة التي ستنفذها وحدة إدارة المشروع والتمويل المرتبط بها، وفي تقرير تنفيذ الشريحة السابقة، الأنشطة التي نفذتها وحدة إدارة المشروع والتمويل المرتبط بها المصروف.

(المقرر 61/83)

البند 12 من جدول الأعمال: المسائل ذات الصلة بتعديل كيغالي على بروتوكول مونتريال

(أ) كفاءة استخدام الطاقة

233. بغية التعجيل بإحراز تقدم بشأن هذا البند من جدول الأعمال، وافقت اللجنة التنفيذية على إنشاء فريق اتصال معني بكفاءة استخدام الطاقة يمكنه أن يدرس المسائل المتعلقة بالبند الفرعية الثلاثة جميعاً.

(1) ورقة عن طرق تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر 5/XXX
للأطراف (المقرر 83/82 (ج))

234. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/40. وفي أثناء ذلك، أدخل تصويماً على الجدول 3، وذكر أنه لا يشمل الأنشطة التمكينية في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض.

235. وأعرب الأعضاء عن ترحيبهم بالوثيقة، وقالوا إنها تشكل أساساً مفيداً لإجراء مزيد من المناقشات، سواء عن العملية التي تستخدمها البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض للحصول على تمويل إضافي لأنشطة قطاع الخدمة المرتبطة بإدخال بدائل للمواد الهيدروفلوروكربونية تكون منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي، في سياق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعن نوع النشاط الذي يتعين النظر فيه لأغراض هذا التمويل. وأبدى الجميع استعدادهم لمناقشة المسألة، بما في ذلك مستوى التمويل الذي يتاح للأنشطة المؤهلة. وأعرب بعض الأعضاء عن الأمل في أن يتم التوصل في الاجتماع الحالي إلى قرار نهائي بشأن تفعيل المقررات ذات الصلة. غير أن آخرين قالوا إنهم يؤثرون الانتظار إلى حين يمكن للأمانة توفير معلومات أكثر تفصيلاً عن الأنشطة ذات الصلة الجاري تنفيذها بالفعل من جانب البلدان. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الدراسة النظرية عن تقييم كفاءة استخدام الطاقة في قطاع الخدمة الذي تنظر فيها اللجنة في إطار البند 6(ج) من جدول الأعمال كانت مرتبطة ببعض المسائل.

236. وفيما يتعلق بمجال تركيز الأنشطة المؤهلة، شدد أحد الأعضاء على ضرورة توضيح ما إذا كان التمويل الإضافي للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض هو للحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة أم لإدخال بدائل ذات قدرة منخفضة على إحداث الاحترار العالمي. ولاحظ آخرون أن مؤسسات أخرى مسؤولة عن كفاءة استخدام الطاقة والحد الأدنى لمعايير الأداء المتعلقة بالطاقة، لم تكن جزءاً من المؤسسات التي ترصد الامتثال بموجب بروتوكول مونتريال، وأن الأنشطة ينبغي أن تركز على ما هو مطلوب للانتقال إلى البدائل منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي مع الحفاظ على كفاءة استخدام الطاقة في الوقت ذاته.

237. وسلطت بعض النقاط الأخرى التي أثرت الضوء على ضرورة الأمور التالية: الفعالية من حيث التكلفة، ولا سيما بالنظر إلى التكاليف المرتفعة التي كثيراً ما ترتبط بهذه الأنشطة التي بدأتها بالفعل البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض؛ ووضوح القيمة المضافة، لأنه يجري بالفعل تنفيذ أنشطة لتيسير اعتماد تكنولوجيات منخفضة القدرة على إحداث الاحترار العالمي في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ومؤشرات الأداء؛ والإبلاغ مقابل مؤشرات الأداء.

238. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق الاتصال المعني بكفاءة استخدام الطاقة.

239. وبعد ذلك، أبلغ ميسر فريق الاتصال بأن الفريق طلب إلى الأمانة أن تعد نصاً أولياً يستند إليه في مناقشاته. وبينما أحرز الفريق تقدماً كبيراً، لم يتمكن من حل جميع المشاكل خلال الوقت المحدد، وما زالت وثيقة العمل تحتوي على نصوص لم تناقش بالكامل أو يتفق عليها. واقترح الفريق أن وثيقة العمل هذه بشكلها الحالي تستخدم كأساس لمزيد من المناقشة حول المسألة في الاجتماع الرابع والثمانين للجنة التنفيذية.

240. وقررت اللجنة التنفيذية أن تواصل مناقشة طرق تفعيل الفقرة 16 من المقرر 2/XXVIII والفقرة 2 من المقرر 5/XXX للأطراف (المقرر 83/82(ج)) في اجتماعها الرابع والثمانين وأن تستعمل النص الوارد في المرفق الثاني عشر بالتقرير الحالي كأساس لتلك المناقشة.

(المقرر 62/83)

(2) ورقة عن المعلومات المتعلقة بالصناديق والمؤسسات المالية التي تحشد الموارد من أجل كفاءة استخدام الطاقة التي قد يستفاد منها في وقت التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 83/82 (د))

241. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/41.

242. وأثناء المناقشة التي جرت، قال العديد من الأعضاء إن الوثيقة كانت أساسا جيدا لمزيد من استكشاف المصادر المحتملة للموارد الخارجية لتحسين كفاءة استخدام الطاقة التي يمكن جمعها لتعزيز العمل المستقبلي للصندوق المتعدد الأطراف عند التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية بموجب تعديل كيغالي. غير أنه كان هناك عدد من المسائل التي ينبغي النظر فيها عند تقديم الإرشادات إلى الأمانة بشأن الاتصال بآليات التمويل والمؤسسات المالية ذات الصلة التي تحشد الموارد لتحسين كفاءة الطاقة.

243. وقال العديد من الأعضاء الذين عرّفوا أنفسهم كمؤيدين منذ زمن طويل للحصول على موارد خارج المكونات غير المؤهلة للمشروعات الممولة من الصندوق إن أول شيء ينبغي عمله هو حل مسألة ما إذا كان الصندوق المتعدد الأطراف يمكنه قبول التمويل الخارجي. وأشار بعض الأعضاء إلى العرض للأموال الإضافية التي ستستخدم في مجال كفاءة استخدام الطاقة، والذي قدمته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في الاجتماع الثاني والثمانين، والذي تم رفضه. وسيكون مضيقا للوقت الطلب من الأمانة الحصول على مزيد من المعلومات من آليات التمويل والمؤسسات المالية إذا قررت اللجنة التنفيذية في النهاية عدم قبول الأموال الخارجية. واعتبر أيضا مهما أن توافق اللجنة على أنواع المشروعات والأنشطة التي يمكن حشد الأموال لها من المؤسسات الأخرى. واقترح أن مثل هذه الأموال يمكن استخدامها لتكميل التمويل المقدم من الصندوق المتعدد الأطراف للمشروعات في قطاع التصنيع لدعم تحديث التكنولوجيا من أجل تحسين كفاءة استخدام الطاقة للمعدات ولدعم الأنشطة التمكينية من أجل تعزيز كفاءة استخدام الطاقة.

244. وهناك مصادر كثيرة متوافرة للتمويل من أجل كفاءة استخدام الطاقة يمكن جمعها لدعم عمل الصندوق المتعدد الأطراف. ويعني تكليف وخصائص الصندوق المتعدد الأطراف أنه سيقوم بتمويل التكاليف الإضافية المتعلقة بالانتقال بعيدا عن المواد الهيدروفلوروكربونية، مع آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى التي تساعد في تغطية التكاليف الأخرى المرتبطة بكفاءة استخدام الطاقة على نحو أمثل. ويتعلق ذلك أيضا بأخذ في الاعتبار الروابط بين اتفاق باريس وتعديل كيغالي، مع جهود التكيف لتغير المناخ والتخفيف من حدته التي تأتي في مقدمة السياسات في بعض بلدان المادة 5.

245. وأعرب بعض الأعضاء عن رأي مفاده أنه من السابق لأوانه ذكر أن الصندوق المتعدد الأطراف سيشارك مع جميع أنواع آليات التمويل والمؤسسات المالية. وربما تمثلت فكرة جيدة في البدء بالاتصال بالوكالات المنفذة للصندوق المتعدد الأطراف التي لديها أموال متوافرة لكفاءة استخدام الطاقة في مؤسساتها. كما ينبغي إدراج الوكالات الثنائية ضمن المصادر المحتملة للتمويل الخارجي. وأعربت إحدى الأعضاء عن استعداد حكومتها لتقديم التمويل في هذا الخصوص.

246. وكما أشير في الوثيقة، كان لآليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى طرائق مختلفة كثيرا وأطر زمنية للتمويل. ولذلك، فمن المهم أن أي تعاون ينبغي أن يلائم الطرائق والإجراءات القائمة للصندوق المتعدد الأطراف، بدون أن تكون إلزامية. ويمكن أن تتخذ الترتيبات للتعاون مع آليات التمويل الأخرى شكل مذكرات التفاهم، أو طرائق التمويل المشترك مع الوكالات المنفذة. وأشير إلى أن الانتهاء من إعداد المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية سيكون ضروريا في تحديد التكاليف المؤهلة والتكاليف غير المؤهلة.

247. وتم الإعراب عن أن معيار الحصول على الأموال ينبغي أن يسري على جميع بلدان المادة 5 بدون استثناء. وقال بعض الأعضاء إن البلدان ربما يمكنها الحصول على الأموال من آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى من

خلال إجراء محدد ينطوي على نماذج يصممها الصندوق المتعدد الأطراف. وتحدث أعضاء آخرون يؤيدون توجيه جميع الأموال الخارجية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف، الذي سيقوم بعد ذلك بتوزيع هذه الأموال من خلال إجراءاته المألوفة. وكانت أسباب هذا النهج متمثلة في أن الصندوق كان معروفا بإدارته الفعالة للمشروعات والتمويل، وأن بلدان المادة 5 كانت على دراية بطرائق الصندوق المتعدد الأطراف، وأن البلدان تثق في الصندوق المتعدد الأطراف في تلبية التزاماته بدون تردد.

248. وكانت هناك مناقشة مثلا حول فائدة الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن: استراتيجيات آليات التمويل والمؤسسات المالية؛ والطريقة التي تتعامل بها مع طلبات التمويل من البلدان؛ وهيكلها التشغيلي (مثلا الوكالات المعتمدة ونقاط الاتصال الوطنية في حالة مرفق البيئة العالمية)؛ والطريقة التي قد تساعد بها الوكالات المنفذة للصندوق في تيسير طلبات البلدان للتمويل المشترك من آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى. وأعرب أيضا عن التأييد لتقديم الأمانة لوثيقة "مشاورة" موجزة لضمان الاتصال الفعال بين أمانة الصندوق وأمانات الهيئات الأخرى في هذا السياق. واقترح أن الوثيقة، التي ينبغي الموافقة عليها من جميع أعضاء اللجنة التنفيذية يمكن أن: تقدم معلومات أساسية عن الصندوق المتعدد الأطراف وعن التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5؛ وتسلط الضوء على فرصة تحقيق منافع المناخ الإضافية بشكل كبير؛ وتعرض اهتمام الصندوق المتعدد الأطراف في التعاون مع آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى؛ وتعرض المشروعات والأنشطة التي يمكن إجراؤها بشكل تعاوني؛ وتصف إجراءات وطرائق التمويل؛ وتقدم أمثلة عن المبادرات التعاونية.

249. ووافقت اللجنة التنفيذية على تكليف فريق الاتصال المعني بكفاءة استخدام الطاقة بالنظر في المسائل التي أثّرت، في محاولة لتقديم إرشادات إلى الأمانة بشأن الخطوات القادمة في التعاون مع آليات التمويل والمؤسسات المالية الأخرى من أجل حشد التمويل الخارجي.

250. وبعد ذلك، أفاد ميسر الفريق بأنه نظرا لضيق الوقت، لم يتمكن فريق الاتصال من مناقشة المسألة الحالية.

251. وقررت اللجنة التنفيذية أن توجّل إلى الاجتماع الرابع والثمانين النظر في المسائل التي أثّرت بواسطة الورقة المتعلقة بالصناديق والمؤسسات المالية التي تحشد الموارد من أجل كفاءة استخدام الطاقة التي قد يستفاد منها في وقت التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية (المقرر 83/82 (د))، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/41.

(المقرر 83/83)

(3) ملخص تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بكفاءة الطاقة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المقرر 83/82 (هـ) (المقرر 83/82 (و))

252. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/42، التي تعرض ملخصا لتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الطاقة، والذي تم إعداده عملا بالمقرر 83/82 (هـ) و(و).

253. وبعد ذلك، أفاد ميسر الفريق بأنه نظرا لضيق الوقت، لم يتمكن فريق الاتصال من مناقشة المسألة الحالية.

254. وقررت اللجنة التنفيذية أن توجّل إلى الاجتماع الرابع والثمانين النظر في ملخص تقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عن المسائل المتعلقة بكفاءة الطاقة فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المقرر 83/82 (هـ) (المقرر 83/82 (و))، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/42.

(المقرر 83/84)

(ب) وضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل (المقرر 84/82)

255. قدم ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/43.

256. وابتاع النهج المختار في الاجتماع الثاني والثمانين، وافقت اللجنة التنفيذية على إعادة تشكيل فريق الاتصال المعني بوضع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5 الذي تم تشكيله لأول مرة في الاجتماع الحادي والثمانين، بنفس المُيسّر (بلجيكا)، لمناقشة المسألة باستفاضة.

257. وعقب تقرير ميسّر فريق الاتصال، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/43 بشأن وضع المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في البلدان العاملة بالمادة 5: مشروع المعايير الخاصة بالتمويل؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، للاجتماع الخامس والثمانين، وثيقة تقدم تحليلاً لمستوى وطرائق تمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد، في ضوء المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/82/64، والإرشادات التي قدمتها اللجنة التنفيذية، بما في ذلك المرونة التي تتمتع بها بلدان المادة 5 في تنفيذ أنشطتها في قطاع خدمة التبريد بما يتماشى مع ظروفها الوطنية والأنشطة المزمعة والجارية في خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ج) أن تنتظر، في الاجتماع الرابع والثمانين، في مسألة التخلص من المواد الخاضعة للرقابة، في ضوء التقرير النهائي عن تقييم المشروعات الإيضاحية التجريبية المتعلقة بالتخلص من المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها الذي ستقدمه كبيرة موظفي الرصد والتقييم؛

(د) أن تواصل استخدام مشروع نموذج المبادئ التوجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية وقائمة العناصر المتعلقة لمزيد من المناقشة، الواردين في المرفق الثالث عشر والمرفق الرابع عشر، على التوالي، بالتقرير الحالي، كوثائق عمل للمناقشات، في الاجتماع الرابع والثمانين والاجتماعات المقبلة، المتعلقة بوضع مبادئ توجيهية لتمويل التخفيض التدريجي للمواد الهيدروفلوروكربونية في بلدان المادة 5، مع ملاحظة أن العناصر الإضافية يمكن إضافتها حسب الضرورة.

(المقرر 65/83)

(ج) الجوانب الرئيسية ذات الصلة بتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 85/82)

258. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/44، التي تتألف من جزأين: الجزء الأول يوفر تفاصيل اقتراح الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين، إلى جانب موجز للمراجعة التقنية المستقلة التي أجراها خبير استشاري، وتعليقات الأمانة ذات الصلة؛ والجزء الثاني يحدد قضايا السياسات المتعلقة بضوابط انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأطراف العاملة بموجب المادة 5، التي تلتزم الأمانة توجيه اللجنة التنفيذية من أجلها.

259. وأضافت أنه فيما يتعلق بخيارات الرقابة على انبعاثات الهيدروفلوروكربون-23 وإزالته في شركة فريو إندوسترياس أرجنتيناس (فياسا)، كان ثمة اتفاق عام على أن التقييم التفصيلي للمشروع له قيمة كبيرة لتقييم المشروعات المماثلة في المستقبل وأنه يسهم في النقاش المتعلق بقضايا السياسات التي تم تبنيها في الجزء الثاني من الوثيقة.

260. وأوضحت أن المسائل التي تم تحديدها لمواصلة النقاش بشأنها تشمل تأثير السياسات الحكومية واللوائح على توافر خيارات فعالة من حيث التكلفة وتأثير تاريخ المصنع المزدوج الاستخدام، بما في ذلك مشروع آلية التنمية النظيفة للتحكم في انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 الذي نُفذ في المنشأة خلال الفترة 2007-2013. وقال أحد الأعضاء إنه ينبغي منح الأولوية لمبدأ الفعالية من حيث التكلفة، رغم استعداد وفده للنظر في مختلف الخيارات المتاحة لحكومة الأرجنتين من أجل التخفيف من انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23. وأثيرت أيضاً بعض استفسارات بشأن الأمور التالية: تقدير سعر السوق للهيدروكلوروفلوروكربون-22 وتكلفة المواد الخام؛ والطرق المستخدمة لتقدير العمر المتبقي للمنشأة والتاريخ الذي لن تكون بعده ذات جدوى من الوجهة المالية؛ وتحديد تكاليف التشغيل الإضافية المقبولة للمشروع.

261. وردّت ممثلة الأمانة على الأسئلة التي وجهت. فقالت إن الهيدروكلوروفلوروكربون-22 سلعة كيميائية يمكن شراؤها في السوق الدولية، رغم أن مختلف البلدان قد تكون فيها أسعار تجزئة مختلفة لهذه المادة الكيميائية. وفيما يتعلق بتكلفة المواد الخام، قالت إن الأمانة قد استخدمت البيانات السابقة الواردة في تقارير آلية التنمية النظيفة التي تمت مراجعتها لتقدير سعر للمواد الخام المستخدمة لكل كيلوغرام من الهيدروفلوروكربون-23 يتم تدميره، بالإضافة إلى الأسعار الراهنة التي قدمتها فياسا. وفيما يتعلق بمسألة تقدير تكاليف الإغلاق، قالت إن الخبير الاستشاري المستقل الذي أجرى المراجعة التقنية قال إنه استخدم فيها نفس المنهجية المستخدمة في المراجعات التقنية السابقة لقطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية والمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع استخدام البيانات المحدثة.

262. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تنشئ فريق اتصال للنظر في خيارات مقترح المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين، والمسائل السياسية ذات الصلة التي حددتها الأمانة، والطلب لإعداد مشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك المقدم كجزء من برنامج عمل اليونيدو لعام 2019 في إطار البند 9(ج)(3) من جدول الأعمال.

263. وبعد ذلك، أفاد ميسر فريق الاتصال بأن الفريق توصل إلى اتفاق حول طلب إعداد المشروع للمكسيك، ولكنه لم يتمكن من الانتهاء من مداولاته حول مقترح المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين بما يتماشى والمقرر 85/82(هـ).

264. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/44 المتعلقة بالجوانب الرئيسية لتكنولوجيات الرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 (المقرر 85/82)؛

(ب) أن تؤجل إلى الاجتماع الرابع والثمانين، مواصلة النظر في مقترح المشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في الأرجنتين والمسائل السياسية المرتبطة به والتي أثارها الأمانة، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

(المقرر 66/83)

265. وفيما يتعلق بطلب إعداد مشروع للرقابة على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المكسيك، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن توافق على مبلغ 55.000 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة بقيمة 3.850 دولاراً أمريكياً لليونيدو لتمكين الوكالة من تقديم، نيابة عن حكومة المكسيك، إلى الاجتماع الرابع والثمانين، خيارات لمقترح مشروع من شأنها أن تمكن حكومة المكسيك من الامتثال لالتزاماتها للرقابة على المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 بموجب تعديل كيغالي، بما في ذلك ما يتعلق بالتكاليف والمنافع وتغطي الجدوى التقنية، والاستمرار الاقتصادي، والائتمانات ذات الصلة التي قد تكون منطقية في البلد في المستقبل، والمسائل اللوجستية والقانونية ومسائل التعاملات بالعلاقة إلى ما يلي:

- (1) إعادة تشغيل موقد الحرق المتكامل في الموقع وغير المتكامل في الموقع في مصنع الإنتاج المزدوج الاستخدام للهيدروكلوروفلوروكربون-22 كيموباسيكوز، على أساس التقديرات المستقلة الثلاثة للتكاليف/المنافع للقيام بذلك حتى الوقت الحاضر، بما في ذلك بالعلاقة إلى تشغيل موقد الحرق، والامتثال لمعايير إدارة النفايات الخطرة، والرصد والتحقق من تدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛
- (2) استيراد الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لتلبية الطلب في السوق المحلي، بما في ذلك مقارنة أسعار التوريد المحلية والدولية؛
- (3) تدمير المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 من خلال التحويل الدائم وتكنولوجيات التحويل الجديدة الأخرى وخيارات التخزين لإدارة الهيدروفلوروكربون-23؛
- (4) شحن الهيدروفلوروكربون-23 للتدمير خارج الموقع بواسطة تكنولوجيا موافق عليها من اجتماع الأطراف؛
- (5) تحقيق الإنتاج الأمثل للهيدروكلوروفلوروكربون-22 لخفض توليد المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛
- (6) بيع الهيدروفلوروكربون-23 للاستخدام كمواد أولية أو مواءمة المصنع حتى يمكنه استخدام الهيدروفلوروكربون-23 من أجل إنتاج الهيدروكلوروفلوروكربون-22؛

(ب) أن تطلب إلى اليونيدو أن تدرج، في تقديمها إلى الاجتماع الرابع والثمانين، معلومات بخصوص العلاقة بين رقابة البلد على انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23 والمساهمات المحددة على الصعيد الوطني لحكومة المكسيك بموجب اتفاق باريس؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تقدم وثيقة إلى الاجتماع الرابع والثمانين تستعرض كل من خيارات مقترح المشروع المقدمة، بما في ذلك البيانات المقدمة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛

(د) أن تناقش في الاجتماع الرابع والثمانين المعايير لتمويل الأنشطة المتعلقة بالتزامات الامتثال لبلدان المادة 5 فيما يتعلق بضوابط انبعاثات المنتج الثانوي الهيدروفلوروكربون-23؛

(هـ) أن تطلب إلى اليونيدو إعادة أية أرصدة متبقية من التمويل الموافق عليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه إلى الصندوق المتعدد الأطراف بحلول الاجتماع السادس والثمانين.

(المقرر 67/83)

البند 13 من جدول الأعمال: سياسات المنظور الجنساني المحتملة للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 7/81 هـ)

266. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/45، التي أعدت عملاً بالمقرر 7/81 هـ. وتضمنت الوثيقة النظر في سياسات المنظور الجنساني الحالية للوكالات المنفذة والتحديات التي تواجه معالجة القضايا الجنسانية في المشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف والغايات والأهداف المحتملة لسياسة المنظور الجنساني والعناصر المحتملة لمثل هذه السياسة.

267. وأشار الأعضاء إلى أن الوثيقة توفر إطاراً جيداً لوضع سياسة المنظور الجنساني. وأشار العديد من الأعضاء إلى أن الوكالات المنفذة لديها بالفعل سياسات للمنظور الجنساني، وبالتالي فإن القضية الرئيسية هي التأكد من أن أي سياسة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف تتواءم مع تلك السياسات وتستكملها بطريقة متسقة ومتناسقة، مع تجنب الازدواجية. وكانت هناك مناقشة حول أفضل السبل لإدماج المنظور الجنساني في مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف وضمان مراعاة سياسات الوكالات الثنائية والمنفذة في أنشطة الصندوق.

268. وعند الطلب من الأمانة أن تعد سياسة المنظور الجنساني للصندوق المتعدد الأطراف، شدد الأعضاء على أن الأهداف والغايات والنطاق ينبغي أن يكونوا واضحين، ومتسقين مع العناصر الرئيسية المعروضة في الوثيقة. وهناك حاجة أيضاً إلى إيلاء الاعتبار للموارد اللازمة لتنفيذ سياسة المنظور الجنساني، والتعديلات في الموارد البشرية المحتملة التي تنطوي عليها. وستتطلب سياسة المنظور الجنساني هذه الإبلاغ بشكل منتظم، في شكل إرشادي وسردي، باستخدام مؤشرات متفق عليها. وينبغي توخي الحذر لضمان وفاء سياسة المنظور الجنساني بولايتها دون سحب الموارد من الأهداف الرئيسية للصندوق المتعدد الأطراف أو زيادة كبيرة في مسؤوليات الإبلاغ للوكالات الثنائية والمنفذة.

269. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علماً بعناصر سياسات المنظور الجنساني المحتملة للصندوق المتعدد الأطراف (المقرر 7/81 هـ)، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/45؛

(ب) أن تطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة تطبيق سياساتها للمنظور الجنساني المؤسسية في إعداد وتنفيذ المشروعات الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة أن تعد، بالتشاور مع الوكالات الثنائية والمنفذة، وثيقة للنظر فيها في الاجتماع الرابع والثمانين، تعرض مشروع سياسة بشأن تعميم المنظور الجنساني للمشروعات التي يدعمها الصندوق المتعدد الأطراف والكيفية التي يمكن بها تفعيل هذه السياسة، مع مراعاة المناقشة التي دارت بشأن هذه المسألة في الاجتماع الثالث والثمانين.

(المقرر 68/83)

البند 14 من جدول الأعمال: مشروع تقرير اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال المقدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف

270. قدم كبير الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/46. وشمل التقرير وصفا لجميع مسائل السياسات التي نوقشت والمقررات المتخذة فيما يتعلق بتعديل كيغالي، وفقا للفقرة 11 من المقرر 2/XXVIII الصادر عن اجتماع الأطراف.

271. واقترح أحد الممثلين إعادة تنظيم التقرير إلى حد ما لكي يبين الأولويات الحالية للصندوق المتعدد الأطراف.

272. وقررت اللجنة التنفيذية أن تفوض الأمانة بإنجاز تقرير اللجنة التنفيذية المقدم إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ضوء المناقشات التي أجريت والمقررات المتخذة في الاجتماع الثالث والثمانين، وتقديمه إلى أمانة الأوزون بعد تصريح رئيس اللجنة التنفيذية.

(المقرر 69/83)

البند 15 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

273. عرض ميسر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/47، التي تضمنت توصيات لنظر اللجنة التنفيذية. وقال إن الفريق الفرعي اجتمع ثلاث مرات على هامش الاجتماع الحالي. وأضاف أن الفريق الفرعي استغرق معظم وقته في النظر في اقتراحات الأمانة لتحديث المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم للتحقق من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون التي أعدت عملا للمقرر 87/82(د)، وأنه أوصى بأن يطلب إلى الأمانة الاضطلاع بهذا العمل.

274. ونظر الفريق الفرعي أيضا في التقرير المرحلي النهائي عن تنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين واقترح أن تعتمد اللجنة التنفيذية التوصيات التي قدمتها الأمانة. ونظرا لضيق الوقت، لم يناقش المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين أو المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وأوصى الفريق الفرعي بإرجاء النظر في كلا المسألتين إلى اجتماع مقبل.

استعراض وتحليل جوانب المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم للتحقق من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون (المقرر 87/82(د))

275. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تحاط علما باستعراض وتحليل جوانب المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم للتحقق من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون، الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/SGP/2؛

(ب) أن تطلب إلى الأمانة تحديث مشروع المبادئ التوجيهية والشكل العام المستخدم أثناء التحقق من إزالة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون الممولة من الصندوق المتعدد الأطراف، الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/32/33، وتقديمه لنظر اللجنة التنفيذية في اجتماعها الرابع والثمانين، مع مراعاة الممارسات الحالية وإدراج التغييرات التالية:

- (1) أن تتضمن إجراء يبين الممارسات الحالية للتحقق من المواد الخاضعة للرقابة لاستخدامات المواد الأولية والاستخدامات المعفاة الأخرى؛
- (2) أن تتضمن في تقرير التحقق: وصفاً للآلية التي أنشأتها وتنفذها الحكومة المعنية لضمان عدم قيام المصانع التي تلقت تعويضات لإزالة قدرة إنتاج المواد المستنفدة للأوزون لا تعيد توجيه أي قدرة لإنتاج المواد الأولية، أن وجدت، إلى الاستخدامات الخاضعة للرقابة. وينبغي أن يشمل ذلك جملة أمور من بينها إجراءات الرصد والإنفاذ، تغطي جميع القواعد الوطنية ذات الصلة بمعالجة الحالات التي لا تلتزم المؤسسة فيها بأحكام الاتفاق وفرض العقوبات، حسب الاقتضاء؛
- (3) توضيح أن كل قدرة إنتاج المواد الخاضعة للرقابة ينبغي أن تدرج في التحقق من الإنتاج، بغض النظر عن وقت إنشاء قدرة الإنتاج؛
- (4) توضيح أنه بمجرد التحقق من أن خط الإنتاج قد تم إدراجه في مصب الإنتاج الذي استخدمت فيه المادة الخاضعة للرقابة كمادة أولية فقط، قد يتطلب الأمر إجراء عمليات تحقق سنوية إضافية لخط الإنتاج هذا؛
- (5) أن تتضمن تأكيداً بأنه بمجرد تحديد خط الإنتاج المتكامل رأسياً، على المالك أن يحتفظ بسجلات ذلك الخط، بما في ذلك مدخلات ومخرجات العمليات وبيانات المشتريات والمبيعات، لمدة ثلاث سنوات على الأقل؛
- (ج) تحديد، على أساس كل حالة على حدة، التكاليف الإضافية للتحقق من خطوط الإنتاج الإضافية التي لم تنشأ عند وقت الموافقة على خطة إزالة الإنتاج.

(المقرر 70/83)

الصين: خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى): التقرير المرحلي النهائي

276. قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) أن تحاط علماً بالتقرير المرحلي النهائي لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين الذي نظر فيه الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج؛
- (ب) أن تطلب إلى حكومة الصين، من خلال البنك الدولي:

- (1) أن تقدم موجزاً تنفيذياً للتقرير النهائي عن التحقق من تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين في عامي 2014 و2015 باللغة الإنكليزية بحلول 1 يولييه/تموز 2019؛

(2) أن تجري تحقيقاً لتطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين للفترة 2016 إلى 2018 وتقدم التقرير النهائي باللغة الأصلية وموجزًا تنفيذياً باللغة الإنكليزية بحلول 15 يناير/كانون الثاني 2020؛

(ج) أن تطلب إلى الأمانة إعداد وثيقة أولية عن تطبيقات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمواد الأولية في الصين لنظر الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج في الاجتماع الرابع والثمانين، استناداً إلى التقرير والموجز التنفيذي المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)(1) أعلاه، ووثيقة نهائية للاجتماع الخامس والثمانين استناداً إلى الوثائق المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه.

(المقرر 71/83)

الصين: خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الثانية) (المقرر 71/81 و89/82)

277. قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في المرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

(المقرر 72/83)

المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

278. قررت اللجنة التنفيذية أن تؤجل النظر في المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اجتماع مقبل للجنة التنفيذية.

(المقرر 73/83)

البند 16 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

مواعيد وأماكن الاجتماعات الرابع والثمانون والخامس والثمانون والسادس والثمانون للجنة التنفيذية

279. قدمت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/Inf.2. وذكرت بالمقرر 90/82 المتعلق بمختلف الخيارات الخاصة بمواعيد وأماكن الاجتماعات الرابع والثمانين والخامس والثمانين والسادس والثمانين للجنة التنفيذية. وقد تبين أن خيار عقد الاجتماع الرابع والثمانين بالاقتتران مع الاجتماع الحادي والثلاثين لاجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال غير ممكن، ومن ثم تم تأكيد الاجتماع الرابع والثمانين من 16 إلى 20 ديسمبر/كانون الأول 2019 في مونتريال. وسوف يعقد الاجتماع الخامس والثمانون من 25 إلى 29 مايو/أيار 2020 في مونتريال. وتضع الأمانة حالياً الصيغة النهائية لعملية اختيار مكان هذين الاجتماعين. وفيما يتعلق بالاجتماع السادس والثمانين، فإن مواعيد هذا الاجتماع تأخذ في الاعتبار المواعيد المؤقتة من 23 إلى 27 نوفمبر/تشرين الثاني 2020 للاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في مكان يحدد فيما بعد.

280. ومع تأكيد المعلومات عن الاجتماع الرابع والثمانين، أعرب ممثل إيطاليا الذي يحضر الاجتماع كعضو مشارك في وفد فرنسا عن شكره للأمانة لدعمها الفائق لحكومة إيطاليا في توفير جميع المعلومات اللازمة لمداولاتها الداخلية.

281. وخلال المناقشات التي أعقبت ذلك، قال أحد الأعضاء إن المواعيد المقترحة للاجتماع الخامس والثمانين تأتي عقب عيد الفطر مباشرة مما يؤدي الى صعوبة السفريات بالنسبة لبعض الأعضاء في اللجنة التنفيذية. وقال ممثل الأمانة إنه قد تم فحص جميع الخيارات وأن من غير الممكن إجراء أي تغيير في هذه المواعيد.

282. وفيما يتعلق بمواعيد وأماكن الاجتماع السادس والثمانين، قال أحد الأعضاء إن عام 2020 يتزامن مع عام تجديد موارد الصندوق، وأنه يمكن النظر في عقد الاجتماع مباشرة قبل الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في نفس المكان، وفقا للممارسات السابقة. ولذا قالت ممثلة الأمانة إنها سوف تتشاور مع أمانة الأوزون حول هذه المسألة.

283. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) أن تعقد اجتماعها الرابع والثمانين في الفترة من 16 الى 20 ديسمبر/ كانون الأول 2019 في مونتريال، إعمالا للمقرر 90/82؛

(ب) أن تعقد اجتماعها الخامس والثمانين في الفترة من 25 الى 29 مايو/ أيار 2020 في مونتريال في مكان لم يتحدد بعد؛

(ج) أن تعقد اجتماعها السادس والثمانين خلال الأسبوع السابق على الاجتماع الثاني والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال والذي تحدد له بصورة مؤقتة الفترة من 23 الى 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020 في مكان لم يتحدد بعد.

(المقرر 74/83)

البند 17 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

284. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/83/L.1.

البند 18 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

285. عقب التبادل المعتاد للمجاملات، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع في الساعة 4:30 مساء الجمعة، 31 مايو/ أيار 2019.

